اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء طولكرم

يعلن ان (جمعية جيوس التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء طولكرم ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء السلط

يعلن ان (جمعية الفحيص التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء السلط ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول سنة ٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ العدد ١٣٦٥

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧

قانون الانشاآت والخدمات القروية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الانشاآت والخدمات القروية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تفسير اصطلاحات :

يكون للعبارات والالفاظ التاليـــة الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

١ — تعني لفظة (المكلف) :

أ — كل ذكر صحيح الجسم تتراوح سنه بين السادسة عشرة والستين ويقيم عادة ضمن حدود القرية .

ب — وكل شخص يملك اموالا غير منقولة ضمن حدود القرية سواء كان مقيماً في القرية ام لم يكن .

٢ — تعني عبارة (الخدمات القروية) :

الخدمات التي يقتنع المتصرف انها تعود بالفائدة على القرية كمجموعة

٣ — تعني لفظـة (القرية) اية منطقة قـد اعلنت أو قد تعلن فيما بعد (قرية أو وحدة عشائرية) بمقتضى المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ولا يقع اي جزء منها ضمن اختصاص مجلس بلدية ، اما اذا كان جزء منها يقع ضمن اختصاص بلدية فتعني هذه اللفظة ذلك الجزء من تلك المنطقة الواقع ضمن اختصاص مجلس البلدية المذكورة .

٤ — تشمل لفظة (المتصرف) المحافظ والقائمقام .

٥ — تنصرف عبارة (عمدة القرية) :—

أ — الى المجلس البلدي اذا كانت القرية كليا أو جزئيا تقع ضمن منطقة المجلس البلدي .

ب — الى مجلس القرية اذا ادخلـت القريـة أو ادخل اي جزء منها ضمن نطـاق المادة الثانية من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤

ج — مختار ووجوه تلك القرية في ذلك الحين في أية حالة اخرى .

المادة ٣ — الانشاآت والخـدمات الجـائز القيام بها :

يجوز القيام بالانشاآت التالية بمقتضى احكام هذا القانون :

أ — انشاء وصيانة وتصليح كل طريق أو درب يصل القرية بالطريق العام أو بقرية أو قرى اخرى .

ب — تنظيف المجارير أو البرك او الآبار او مجاري المياه العمومية الكائنة في جوار القرية اذا كانت في حالة تـؤدي الى الاضرار بصحة الاهالي .

ج — سائر الانشاآت التي تؤول الى تحسين الاحوال الصحية في القرية .

د — اي انشاء خلاف الانشاآت المعينة في الفقـرة (أ) او (ب) أو (ج) ممـا يشهد المتصرف انه يعود بالنفع والفائدة على القريـة .

هـ — الخدمات التي يشهد المتصرف انها تعود بالنفع والفائدة على القرية .

المادة ٤ — بيان الانشاآت والخدمات المراد اجراؤها في بحر السنة :

١ ـ يقتضي على عمدة القرية ان تقـدم الى المتصرف قبل التاريخ الذي يعلن عنـه المتصرف في القرية برنامج الانشاآت والخدمات التي يراد القيام بها على نفقة القرية في بحر السنة القادمة وان تذكر في هذا البرنامج .

أ ـ موقع الانشاآت التي يراد القيام بهـا ونوعها ومقدارها .

ب ـ التدابير المنوي اتخاذها للقيـام بتلك الانشاآت .

ج ـ تاريخ الشـروع في كل من تلك الانشاآت بوجه التقريب .

د ـ عدد المكلفين .

هـ ـ نوع الخدمات .

٢ ـ اذا لم تقدم عمدة القريـة برنامج الانشاآت والخـدمات المراد القيام بها في الوقت المعين او قدمت برنامجا اعتبره المتصرف غير مستوف اوناقصا ، فيجوز للمتصرف بالاتفاق مع عمدة القريـة ان يعين الانشاآت والخدمات التي يراد القيام بها على نفقة القرية في بحر السنة وان يضع برنامجا بتلك الانشاآت والخدمات يبلغه لعمدة القريه .

٣ ـ عند وقوع خلاف بين العمدة والمتصرف فالمرجع الفيصل هو وزير الداخلية .

المادة ٥ — سلطة تكليف القرية بدفع الضريبة وتحصيلها :

١ ـ حالما يتم وضع برنامج الانشاآت المراد القيام بها على نفقة القرية يتخذ المتصرف التدابير لجمع نفقات تلك الانشــآت والخدمات وذلك بتكليف كل مكلف في القريـة بدفع مبلغ يحدده على ان يتراوح بين ٥٠٠ فلس وديناربن طبقا لمقدرة المكلف على الدفع .

٢ ـ ينشر المتصرف هذا التكليف باعلان موقع بتوقيعه يعلق في مـكان ظاهر في القرية التي تتناولها الانشاآت يبين فيه نوع الانشاآت والخدمات المراد القيام بها والمبلغ المـكلف بدفعـه كل مكلف واذا لم يدفع المكلف المبلغ المفروض عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار فيحصل منه ذلك المبلغ كما تحصل الاموال الاميرية .

المادة ٦ — اعفاآت من الاموال المفروضة :

للمتصرف الحق باعفاء اي مكلف من المبلغ المكلف به اذا كان :

أ ـ عاجزا
ب ـ مصابا بعاهة دائمية
ج ـ فقيراً .

المادة ٧ — الفصل في الاختلافات :

اذا نشأ خلاف بين عمدتي قريتين بخصوص تحصيل إحدى القريتين نفقة تحصيل بعض الانشاآت يحال الخلاف إلى متصرف اللواء لفصله ويكون قرار المتصرف نهائياً .

المادة ٨ — صلاحية إرجاء الانشاآت :

يجوز للمتصرف من وقت لاخر ان يوعز باعلان موقع منه ومعنون باسم سلطة أية قرية بارجاء تنفيذ أي انشاء مشمول في برنامج الانشاآت التي سبق لسلطة القرية ان قدمته إليه بمقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا القانون للمدة التي يراها ملائمة .

المادة ٩ — تنفيذ الانشاآت ووضع موازنة خاصة بذلك :

يقوم المتصرف بالاشراف المباشر على تنفيذ الانشاآت وادارة جميع الخدمات القروية تساعده في ذلك لجنة تعرف (بلجنة تحسين القرية) مشكلة من ممثل عن كل من وزارة الاشغال ووزارة الصحة ووزارة المالية .

المادة ١٠ — أ — تنظم هذه الانشاآت والخدمات العامة في موازنة بالتشاور مع لجنة تحسين القرية .

ب — المتصرف ان يستخدم عدداً من الموظفين لتمكينه من الاشراف وتنفيذ الاعمال المدرجة في الموازنة .

ج — تنظم الموازنة في اليوم الاول من شهر نيسان لكل عام .

د — تودع جميع الاموال المحصلة بموجب المادة (٥) كامانة لدى محاسب المالية في مركز اللواء او القاطعة باسم المتصرف .

هـ — على المتصرف ان يحصل على موافقة لجنة تحسين القرية بالنسبة إلى أي عمل تتجاوز نفقاته العشرين ديناراً .

و — يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات اللجنة كل عام .

المادة ١١ — الالغاآت :

تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ — قانون الطرق والانشاآت القروية الفلسطيني رقم (١) لسنة ١٩٢٧ وجميع تعديلاته .

٢ — أي تشريع آخر متعلق بالانشاآت والخدمات القروية الى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون .

المادة ١٢ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والصحة والمالية والاشغال العامة والانشاء والتعمير مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	انسطاس حنانيا	فلاح المدادحة	ابراهيم هاشم

وزير الاشغال العامة	وزير الصحة
سليم البخيت	جميل التوتنجي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :—

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٧

قانون وقاية الصيد

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٥٧) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
تعني لفظة (وزير) وزير الزراعة .

وتعني عبارة (السلطة المرخصه) وزير الزراعه او من ينيبه عنه .

وتعني لفظة (الصيد) الغزلان بانواعها والوعول وجميع انواع حيوانات الصيد ما عدا الارانب وطيور الصيد بانواعها والجوارح منها والمفردة ولا يشمل الحمام البري في المناطق الزراعية والطيور المهاجرة .

المادة ٣ — يجوز للوزير ان يصدر من وقت لاخر ما يراه مناسباً من الانظمة لتحديد الصيد ومناطقه ومدته في أية منطقة من مناطق الصيد .

المادة ٤ — أ — يمنع الصيد بالبندقية الحربية على أنه يسمح باستعمالها في صيد الوعل والخنزير البري إذا كان الصياد يحمل رخصة بذلك بموجب قانون الاسلحة النارية.

ب — لا يجوز استعمال بندقية صيد من اجل الصيد إلا إذا كان الصياد حائزاً على رخصة رسمية بذلك.

ج — لا يجوز لاحد ان يصطاد او يبيع صيدا إلا إذا كان لديه رخصة بذلك يبين فيها نوع الصيد المصرح بصيده .

د — لا يجوز صيد الغزلان إلا بموجب تصاريح تعين فيها الجهة التي يجري فيها الصيد على ان لا تزيد مدة التصريح على ستة أيام في كل شهر من الاشهر التي يسمح فيها بالصيد .

هـ — يباح لحامل رخصة الصيد ان يصطاد غزالين ذكرين فقط في كل سفرة على ان لا يزيد على ستة من ذكور الغزلان في السنة .

المادة ٥ — يمنع استعمال الانوار الاصطناعية كوسيلة من وسائل الصيد.

المادة ٦ — يمنع التقاط وبيع بيض الطيور او إتلافها او استهلاكها وكذلك يمنع ايذاء صغارها او صغار فصائل جميع أنواع الصيد الاخرى .

المادة ٧ — يصرح بصيد السمن والزرزور والطيور المهاجرة بالشباك بموجب النموذج رقم (   ) المدرج في ذيل هذا القانون .

المادة ٨ — يسمح باهلاك الحيوانات المفترسة الضارة او المؤذية بدون ترخيص .

المادة ٩ — يمنع صيد الطيور النافعة مثل ابي سعد والسنونو والهدهد وغيرها .

المادة ١٠ — تمنح رخصة الصيد وفق النموذج رقم (   ) المدرج في ذيل هذا القانون .

المادة ١١ — تخول رخصة الصيد حاملها حق اصطياد الطيور والحيوانات غير الممنوع صيدها بأي نظام يصدره الوزير .

المادة ١٢ — للوزير حق تأليف لجنة استشارية تقدم التواصي اللازمة لوقاية الصيد .

المادة ١٣ — يستوفى رسم عن كل رخصة صيد دينار واحد في السنة على انه :

أ — لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر .

ب — يعمل بالرخصة لمدة سنة تبدأ من اول يوم في نيسان وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار على ان يوقف العمل بالرخصة في الايام او الاشهر التي يمنع فيها الصيد .

ج — يجب ان تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية .

د — عند منح الرخصة تبلغ سلطات الامن اسم وعنوان الشخص الذي منحت له الرخصة ورقمها .

هـ — يجب ابراز الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي وزارة الزراعة او الداخلية او قيادة الجيش والشرطة او دوائر البيطرة والحراج .

المادة ١٤ — أ — يبدأ الفصل الذي يمنع فيه صيد جميع انواع الحجل والحبارى والسبت والعصافير المغردة من اليوم الاول من شهر شباط وينتهي في آخر اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من كل سنة .

ب — يبدأ الفصل الذي يمنع فيه صيد جميع الغزلان من اليوم الاول من شهر تشرين الاول وينتهي في اول يوم من شهر تموز من السنة التي تليها .

المادة ١٥ — كل من يخالف أحكام هذا القانون او اية انظمة او تعليمات صدرت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً او بكلتي العقوبتين .

المادة ١٦ — يكون سائق السيارة او الطيارة مسؤولا اذا استعملت سيارته او طائرته في الصيد في غير الاوقات المصرح بها بمقتضى هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ١٧ — لا يجوز لغير الاردنيين الدخول الى مناطق الصيد بقصد الصيد الا بتصريح من الوزير الذي له الحق في ان يمنح رخصة مجانية لمدة اسبوع .

المادة ١٨ — لا يجوز الصيد في الاراضي المملوكة الا بموافقة صاحبها أو أصحابها .

المادة ١٩ — يسمح للصياد بالصيد داخل املاكه .

المادة ٢٠ — يلغى قانون الصيد الاردني وقانون الصيد الفلسطيني وأي أنظمة صدرت بمقتضاها مما يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ٢١ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والدفاع والزراعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٧/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية بالوكالة	وزير الداخلية	وزير الدفاع
ابراهيم هاشم	احمد الطراونة	فلاح المدادحة	عاكف الفايز

وزير الزراعة
عاكف الفايز

هكذا من الأصل

الذيل الاول

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة
دائرة البيطرة

الصورة الشمسية

(نموذج رخصة صيد)

قانون وقاية الصيد

الرقم المتسلسل (   ) سنة ١٩ «الرسم دينار واحد» .

قد رخص (الاسم الكامل) : .... المقيم في ....

بممارسة الصيد وصيد غزالين اثنين على الاكثر في السفرة على ان لا يزيد عدد الغزلان عن ستة ذكور في السنة مع مراعاة أحكام قانون وقاية الصيد .

ينتهي أجل هذه الرخصة في الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩ .

ان حيازة هذه الرخصة لا تعفي حاملها من وجوب الحصول على رخصة سلاح ناري .

تحريراً في اليوم   من شهر   سنة ١٩

توقيع وزير الزراعة

يلفت النظر الى القيود والشروط المدرجة على ظهر هذه الرخصة التي تسري بمقتضى قانون وقاية الصيد على كل رخصة تصدر بمقتضى هذا القانون .

(يطبع على ظهر الرخصة ما يلي)

أ — لا يجوز لحامل الرخصة ان يحول رخصته الى شخص آخر .
ب — يقتضي ابراز الرخصة لاي شرطي او دركي او موظف حكومي .
ج — تكون الرخصة قابلة للالغاء من قبل المحكمة .
د — لا تعاد الرسوم في حالة الغاء الرخصة .
هـ — يعمل بالرخصة خلال المدة التي صدرت من اجلها فقط ولا يجوز تمديدها .

الذيل الثـــاني

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة
دائرة

الصورة الشمسية

(نموذج رخصة بيع الصيد)

قانون وقاية الصيد

الرقم المتسلسل (   ) سنة ١٩ (الرسم خمسة دنانير).
يرخص الى السيد (الاسم الكامل): :المقيم فى
(*) ببيع الصيد في
(*) بالتجـــول فى
مع مراعاة احكام قانون وقاية الصيد.
ينتهي العمل بهذه الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من آذار سنة ١٩ .
تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩ .

وزير الزراعة

(*) اشطب بالقلم الاحمر على مالا حاجة اليه من هاتين اللفظتين.
يلفت النظر الى احكام قانون وقاية الصيد والقيود المدرجة على ظهر هذه الرخصة.

(يطبع ما يلي على ظهر الرخصة).

أ — لا يجوز لحامل الرخصة ان يحولها او يسلمها الى شخص آخر.
ب — يجب ابراز الرخصة لاي شرطي او دركي او موظف حكومي.
ج — تكون الرخصة قابلة للالغاء من قبل الحكمة.
د — لا ترد الرسوم في حالة الغاء الرخصة.
هـ — يعمل بالرخصة خلال المدة التي صدرت من أجلها فقط ولا يجوز تجديدها

هكذا من الأصل

الذيـل الثـالث

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة
دائرة البيطرة

الصورة الشمسية

نموذج تعيين مدة ومنطقة الصيد — « مجاني »

الرقم المتسلسل: (   )

يرخص الى (الاسم الكامل): .... المقيم في ....
بصيد الغزلان والبدن والبط والحباري والشنار والحجل والسبت والعصافير المفردة او انواع الحيوانات والطيور الاخرى (يجب تعيين النوع وشطب ما لا يصرح بصيده) لمدة ستة أيام في شهر............
اعتباراً من اليوم حتى اليوم في منطقة............ من قضاء............ .
ينتهي العمل بالترخيص في اليوم من شهر............ سنة ١٩ .

وزير الزراعة

(يطبع على ظهر الرخصة ما يلي)

أ — لا يجوز لحامل هذه الرخصة ان يحولها او يسلمها الى شخص آخر.
ب — يجب ابراز هذه الرخصة لاي شرطي او دركي او موظف حكومة.
ج — ان هذه الرخصة قابلة للالغاء في اي وقت.
د — يبطل العمل بهذه الرخصة اذا اعلن وزير الزراعة منع الصيد في تلك المنطقة.
هـ — لا يعاد ترخيص كل من خالف احكام قانون وقاية الصيد اكثر من مرتين.

الذيل الرابع

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة
دائرة البيطرة

الصورة الشمسية

نموذج رخصة صيد السمن (الفر) والزرزور أو العصافير الدورية بواسطة الشباك

قانون وقاية الصيد

الرقم المتسلسل (   ) سنة   ١٩ « الرسم دينار واحد »

يرخص للسيد (الاسم الكامل) :   المقيم في

بصيد السمن (الفر) الزرزور او العصافير (*) بواسطة شباك في   وذلك مع مراعاة أحكام قانون وقاية الصيد .

ينتهي أجل هذه الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة   ١٩

تحريراً في اليوم   من شهر   ......سنة   ١٩

وزير الزراعة

(*) يوقع الموظف المختص ويشطب بالقلم الاحمر ما لا حاجة اليه .

(يطبع على ظهر الرخصة)

أ — يستعمل خط واحد من الشباك فقط
ب — لايجوز أن تنصب الشباك بصورة متصلة ويجب ان يترك بين كل شبكتين مسافة لاتقل عن مئتي متر
ج — لا يجوز لحامل الرخصة ان يحول او يسلم رخصته الى شخص آخر
د — يجب ابراز الرخصة لاي شرطي او دركي أو موظف حكومة
ﻫ — تكون الرخصة قابلة للالغاء لدى ادانة حاملها بمخالفة اي حكم
و — يبطل العمل بهذه الرخصة اذا اعلن وزير الزراعة منع الصيد في تلك المنطقة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٧

قانون تعديل قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنة ١٩٥٧) . ويقرأ مع قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (٥١) لسنة ١٩٣٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه بعد المادة (٧) مباشرة :

« المادة ٨ — ١ — تقسم طرق المملكة الى الانواع الثلاثة التالية :

أ — طرق الدولة العامة (الرئيسية) لا يتجاوز عرضها (٤٠) مترا خارج المدن و (٣٠) مترا داخلها ، منتصفها نصف الطريق الحالية .

ب — طرق الالوية (الثانوية) لا يتجاوز عرضها (٣٠) مترا خارج المدن و ٢٠ مترا داخلها ، منتصفها نصف الطريق الحالية .

ج — طرق القرى (الزراعية) لا يتجاوز عرضها (٢٠) مترا خارج القرى و ١٥ مترا داخلها ، منتصفها نصف الطريق الحالية .

٢ — تشمل الطريق تلك الاقسام من الطريق التي حول عنها السير بصورة دائمة الا اذا تملكها الافراد بصورة شرعية » .

« المادة ٩ — يعين مجلس الوزراء الطرق العامة وطرق الالوية والقرى وعرض كل منها بتنسيب من وزير الاشغال العامة » .

المادة ٣ — يلغى قانون تعديل قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (٣١) لسنة ١٩٤٩ .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والاشغال العامة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة
ابراهيم هاشم	فلاح المدادحة	سليم البخيت

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره وإضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧

قانون يتعلق بتوسيع منطقة الامتياز الممنوح

لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية في عمان لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المؤرخ في ١٩٤٧/٨/١٤ كمادة (٣٦) :

(المادة ٣٦— توسع منطقة الامتياز بحيث تشمل المنطقة الواقعة ضمن حدود بلدية وادي السير وتسري على هذه المنطقة جميع احكام الاتفاق المذكور واي تعديل يطرأ عليه) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزير المختص مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/١٢/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
احمد الطراونه

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين الموقتة المبينة في ادناه قد احليت الى مجلس الامة عملا بالماده (٩٤) من الدستور ، فنالت منه قبولا ، وبات كل منها بشكله المنشور في الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

اسم القانون ورقمه	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه
١ — القانون الموقت رقم (١٦) لسنة ١٩٥٧ (قانون الموازنة العامة لسنة ٥٧|١٩٥٨)	١٣٤٠
٢ — القانون الموقت رقم (١٨) لسنة ١٩٥٧ (ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٥|١٩٥٦)	١٣٤٦
٣ — القانون الموقت رقم (١٩) لسنة ١٩٥٧ (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (١٦) لسنة ١٩٥٧|١٩٥٨)	١٣٤٦
٤ — القانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧ (قانون معدل لقانون الرسوم والاجور الاضافية)	١٣٤٩

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ رجب سنة ١٣٧٧ هـ. الموافق ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ م.

ملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٥ الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

نمرة ١٢٧٥

مطبعة
الجيش العربي الأردني

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – قبول استقالة مدير الطيران المدني السيد عبدالله علاء الدين اعتبارا من ١ ٢ ١٩٥٨

٢ – قبول استقالة مدير مطار عمان المدني السيد سامي حسن جوده اعتبارا من ٢١ ١٢ ١٩٥٧

٣ – ترفيع مدير دائرة البيطرة السيد كمال الطاهر الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١ ١/١٩٥٨

٤ – ترفيع السيد على عناد خريس لوظيفة مدير من الدرجة الرابعة اعتبارا من ١ ١/١٩٥٨

٥ – ترفيع السيد فخر الدين شوكه الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مفتش من ١٦ ١ ٩٥٨

٦ – ترفيع السيد هشام الرفاعي الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة اخصائي بستنة من ١٦|١/٩٥٨

٧ – ترفيع السيد جاد الله الصناع الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة اخصائي تربية حيوانات من ١٦|١|٩٥٨

ب – وافق دولة رئيس الوزراء على قيام السيد حامد الشمايله قائد مقاطعة المفرق باعمال وظيفة قائمقام المفرق الشاغرة اعتبارا من ١٦|١٠|٩٥٧ لغاية ١٥|١٢|١٩٥٧ .

جـ – وافق معالي وزير المالية على ترفيع الموظفين التالية اسماؤهم الى الدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١ ١ ٩٥٨

١ – ترفيع السيد جلال المفلح الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محاسب

٢ – ترفيع السيد عايد السلحوبي الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محاسب

٣ – ترفيع السيد زهير اديب الكايد الى الدرجة الثامنة

٤ – ترفيع السيد نبيه عيسى الخليل الى الدرجة الثامنة

٥ – ترفيع السيد خليفه سليم العمري الى الدرجة التاسعة

٦ – ترفيع السيد محمود سعيد وهبه الى الدرجة التاسعة

٧ – ترفيع السيد سابا بشاره الى الدرجة التاسعة

٨ – ترفيع السيد زاهي سالم حداد الى الدرجة التاسعة

د – وافق معالي وزير العدلية على ترفيع السادة : غالب الحاج محمود على وفرح جريس حدادين وعرفات محمد زين الدين الشريف الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١٦|١|١٩٥٨

هـ – وافق معالي وزير التربية والتعليم على ترفيع المعلمة الانسة كريمه عثمان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١|١٠|٩٥٧

و – وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم من التواريخ المذكورة تاليا

١ – الانسه نازك سعيد حسين اعتبارا من ٥|١١|١٩٥٧

٢ – السيد عدنان رفيق بشير اعتبارا من ١|١٢|١٩٥٧

٣ – السيد محمد هاني خليل الصوصه اعتبارا من ٧|١٢|١٩٥٧

٤ – السيد وليد جميل شاهين اعتبارا من ١٦|١٢|١٩٥٧

٥ – السيد محمد ابراهيم الوزني اعتبارا من ١|١|١٩٥٨

٦ – السيد محمود ضيف الله هنانده اعتبارا من ١|١|١٩٥٨

٧ – السيد احمد يوسف جلاجل اعتبارا من ١|١|١٩٥٨

٨ – السيد محمد على ابو طويله اعتبارا من ١/١/١٩٥٨

٩ – السيد محمد احمد زيدان اعتبارا من ٦|١|١٩٥٨

ز – قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمة المعلمين المذكورين تاليا من التاريخ المقابل لاسم كل منهما :

١ – أمين نايف حسين من ٢٦/٨/١٩٥٧

٢ – بسام سمعان يعقوب من ١|١|١٩٥٨

ويعتبر تاريخ قبول استقالة المعلم السيد خالد مجهوج المجالي من ٢١|٩|١٩٥٧ وليس ٣١|١٠|١٩٥٧

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة مأمور تسجيل الاراضي في القدس المرحوم عمر أمين الانصاري الذي وافاه الاجل يوم الاثنين الموافق ٢٣|١٢|١٩٥٧

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٦) تاريخ ١|١|١٩٥٨ المتضمن منح السيد فرح خليل بقله الجنسية الاردنية ، بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنه ١٩٥٤

المحكمة الكنائسية لطائفة الروم الارثوذكس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٧) تاريخ ٢٩|١٢|١٩٥٧ المتضمن تعيين اعضاء المحكمة الكنائسية لطائفة الروم الارثوذكس على الشكل التالي :

١ – سيادة المطران ارسطوفولس رئيسا

٢ – الايكونومس سليمان عماري نائباً للرئيس

٣ – الخوري قسطنطين قرمش
٤ – السيد فايز نقولا
٥ – السيد زعل القسوس
} اعضاء

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧|١٢|٢٥ . عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ - (نظام الانتقال والسفر المعدل) اضافة الوظائف التالية الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلوها من اقتناء سيارات خاصة من تاريخ ١٩٥٨|١|١ :

١ – رئيس أطباء لواء البلقاء
٢ – المساعد الاداري لوزارة المالية
٣ – المستشار القانوني في وزارة المالية
٤ – رئيس قسم الهندسة الزراعية في وزارة الزراعة
٥ – رئيس قسم الوقاية ومكافحة الجراد في وزارة الزراعة
٦ – رئيس قسم التعليم الزراعي في وزارة الزراعة
٧ – رئيس اطباء لواء الخليل
٨ – مدير الحراج

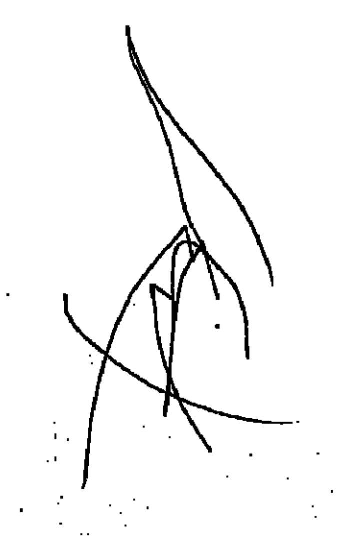
المجالس البلدية

بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨|١|١٢ الموافقة على حل لجنة أمانة العاصمة وتعيين لجنة تحل محلها اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨|١|١٦ على النحو التالي :

أمين العاصمة	رئيسا
متصرف عمان	عضواً
رئيس الاطباء في عمان	عضواً
مساعد وكيل وزارة المالية للادارة	عضواً
مساعد وكيل وزارة الزراعة	عضواً
مساعد وكيل وزارة الاشغال العامة السيد عمر عبد الله	عضواً
مساعد وكيل وزارة التربية والتعليم السيد ابراهيم صنوبر	عضواً

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

بناء على قرار مجلس بلدية عنبتا رقم (٣٣) تاريخ ١٩٥٧/١٠/٣٠ وعملا بالفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١/١٢ الموافقة على اعتبار منطقة بلدية عنبتا المبينة حدودها في الجدول المرفق بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦٣/٣١/٩/٢١ تاريخ ١٩٥٨/١/٨ منطقة تنظيم .



منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٥٧|١ مقدم من الحاج مصباح النابلسي لتغيير استعمال القطعة ٢|٤٠ من الحوض ٢٤٠١١ من منطقة سكن الى منطقه تجارية

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد قررت – بعد موافقتي على ذلك – ان تضع موضع التنفيذ مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٥٧|١ المقدم من الحاج مصباح النابلسي الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٧|٩|٨ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٧|١٢|٢٤

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي لبلدية طولكرم رقم ١٤|ب ط/٥٧

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي لبلدية طولكرم رقم (١٤/ب ط /٥٧) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٧/١٢/٢٤

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر الحيسن

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٣|٥٧ ـ نابلس توسيع الشوارع رقم ٣ ، ٤٦ ، ٨٧

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية اسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٧/٣ ـ نابلس توسيع الشوارع رقم (٣ ، ٤٦ ، ٨٧) مع الخارطة المتعلقة به ، قد أودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٧/١٢/٢٤

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر الحيسن

<>

منطقة تنظيم مـــــدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٢|٥٧ وايداعه مع الخارطة الملحق به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٢|٥٧ — توسيع شارع رفيديا الرئيسي) مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ٢ للعدد ١٣٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣|٤/٥٧ وذلك بعد نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٧|١٢|٢٤

متصرف لواء نابلس
رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية
شاهر الحيسن



منطقة تنظيم مـــــدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥/٥٧ مقـدم من الحاج صدر الدين عاشور وشركاه

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنية اسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥|٥٧ نابلس المقدم من الحاج صدر الدين عاشور وشركاه مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويمكن لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقـدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خـلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٧/١٢/٢٤

متصرف لواء نابلس
رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر الحيسن

<>

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٣|٥٧ مقدم من ورثة المرحوم راشد ابو غزالة وشركاهم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيـة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت على تنفيـذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٣|٥٧ المقدم من ورثه المرحوم راشد ابو غزالة وشركاهم) مع الخارطة الملحقة بـه في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٤٦ الصادر بتاريخ ٥٧/٩/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة بـه بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٧|١٢|٢٤

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر الحيسن

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتصحيح تخطيط شارع الدهيشه في مدينة بيت لحم وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها التاسعة والثمانين المنعقدة في ٢٧|١١|١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تصحيح تخطيط شارع الدهيشه في مدينة بيت لحم رقم ٢٤/ب م/٥٥ - م ل/٤٠/١٦٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦|٧|١٩٥٧ تاريخ الملحق ٢٣|٧|١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ٢٣|١٢|١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاة

◇⊖◇◇⊖◇

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيد الياس سابا السلطي - اريحا

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أن نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد اليـــاس سابا السلطي في موقع قطر الثمر ودار سيد التحتا رقم ٤٠/١٢٨/١٩/٤٩ - اريحا مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحـا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور حيث يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٣|١٢|١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاة

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع شارع بيت لحم - بيت ساحور

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتوسيع شارع بيت لحم - بيت ساحور رقم م ل/٤٠/١٦٢/٤٩ بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور حيث يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحليـة المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاة

◇⊖◇◇⊖◇

منطقة تنظيم مدينة اريحـــــا

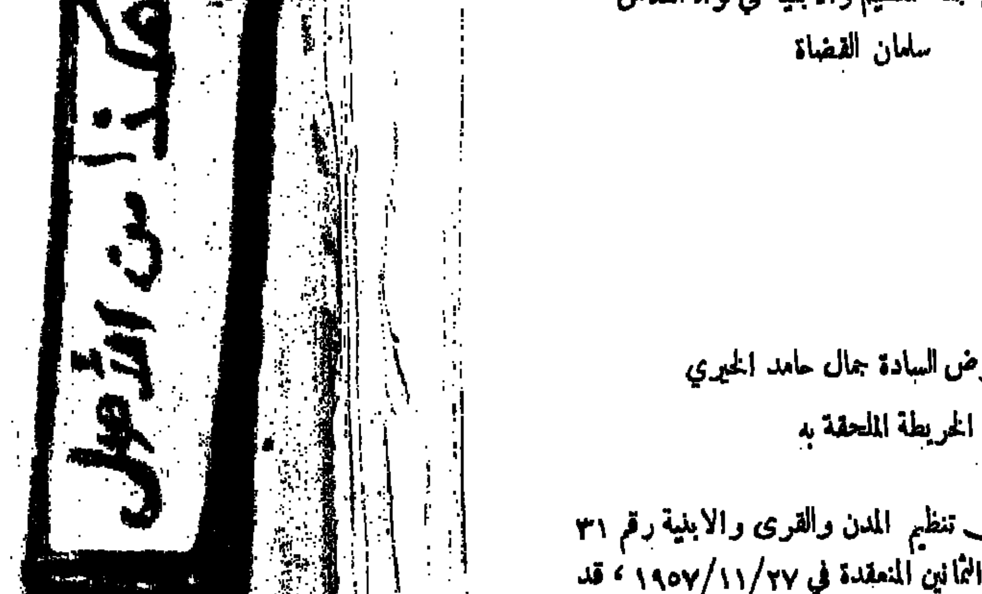
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السادة جمال حامد الخيري وموسى حسن بالو ومحمد حسن بالو - اريحا وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها التاسعة والثمانين المنعقدة في ٢٧/١١/١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم أرض السادة جمال حامد الخيري وموسى حسن بالو ومحمد حسن بالو باريحـا رقم م ل|٤٠|١٢٨|١١|٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦|٩|١٩٥٧ تاريخ الملحق ٢٥|٩|١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن أيضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاة



منطقة تنظيم مدينة اريحـــا

علان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيدة نهاد عبده والسيد خليل يوسف الشيخ باريحا وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقـا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية فى لواء القدس في جلستها التاسعة والثمانين المنعقدة فى ٢٧ ١١ ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المـدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيدة نهـاد عبده والسيد خليل يوسف الشيخ باريحا رقم م ل/٤٠/١٢٨/١٢/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعـلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٩/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٧|٩|٢٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٧|١٢|٢٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاه

٠٥٥٥٥٠



منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض ورثة حسن موسى السراديح وخليل موسى السراديح باريحا وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المـادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها التاسعة والثمانين المنعقـدة في ١٩٥٧|١١|٢٧ : قـد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض ورثة حسن موسى السراديح وخليل موسى السراديح باريحا رقم م ل|٤٠|١٢٨|١٣|٤٩ مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٩) من الجريـدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧|٩|١٦ وتاريخ الملحق ١٩٥٧|٩|٢٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة(١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفـة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سلمان القضاه

مشروع تنظيم بلدة بديا رقم ١٢١/١٠٧

الفصل الاول

احكام عمومية

اسم المشروع : المادة (١) ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة بديا المبينة حدوده بالخط الازرق على الخارطة رقم ١٢١/١٠٧ المؤرخة في ١|١٢|٩٥٧ التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الرئيس : يراد بلفظة الرئيس رئيس لجنة اللواء او رئيس اللجنة المحلية وتشمل وكيل الرئيس

الفنـــاء : ويراد بلفظة « الفناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض ، وتشمل المساحة الواقعة تحت اية بناية قائمة على تلك القطعة .

لجنـة اللواء : وتعني عبارة «لجنة اللواء» لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس

دار السكن : وتنصرف عبارة «دار السكن» الى اية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن

المهندس : ويقصد بلفظة «المهندس» مراقب تنظيم المدن في الضفة الغربية او من يمثله

غرفة السكن : ويقصد بعبارة «غرفة السكن» غرفة انشئت للسكن او كيفت لاستعمالها للسكن ، او غرفة يبيت فيها شخص من الاشخاص او تستعمل كحجرة للسكن ، ذات أرضية لا تقل مساحتها عن عشرة امتار مربعة

ارتفاع الدار : ويراد بعبارة «ارتفاع الدار» علو الدار مقيساً من مستوى الارض الممهد المتقرر الى قمة الحاجز (السبرابيت) فوق السطح . فاذا لم يوجد حاجزاً لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي او طنوف السطح

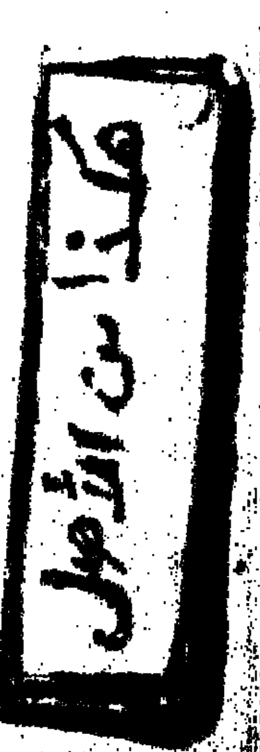
دار : ويراد بلفظة « دار » اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف او سقوف وحيطان او اعمدة ولكنها لا تشمل اي بناء خارجي

اللجنة المحلية : وتنصرف عبارة «اللجنة المحلية» الى لجنة الابنية والتنظيم الاقليمية فى لواء نابلس

البناية الخارجية : وتنصرف عبارة « بناية خارجية» الى اي انشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج او اسطبل او حظيرة للمواشي او مخزن

المساحة المسموح بالبناء عليها : ويراد بلفظة «المساحة المسموح بالبناء عليها» بالنسبة لاية دار ، اكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لاحكام هذا المشروع

قطعة الارض : وتنصرف عبارة «قطعة الارض» الى اية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، او صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها



الطريق : وتنصرف لفظة «طريق» الى اي طريق عام او شارع او ممر او درج او درب او ميدان او جسر ، خصوصياً كان أم عمومياً ، سواء اكان مطروقاً ام لم يكن ، وسواء اكان قائماً ام مقترحاً انشاؤه بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدن . وتشمل كافة الخنادق والاقبية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجاري والارصفة الجانبية وجزر السلامة والاشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران الواقية والاسيجة والدرابزينات

خط الطريق الارتداد : وتنصرف عبارة «خط الطريق» الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق ، ويراد بلفظة «الارتداد» المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها ، او بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الارض

الحانوت : وتعني لفظة « حانوت » أية دار او قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع «المشغل»

الموقع الخاص : وتنصرف عبارة «موقع خاص» الى اي موقع أجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لاية غاية من الغايات في باب «المواقع الخاصة» في جدول وجوه الاستعمال

خط البناء : وتعني عبارة « خط البنـــاء » خطاً لا يجوز لاية دار ان تتجاوزه على اي طريق موجودة أو طريق ينوي فتحها

قطعة الزاوية : يراد بعبارة «قطعة الزاوية» قطعة الارض الواقعة على ملتقى شارعين او اكثر

القانون . تعني لفظة «القانون» قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ أو قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أو أي قانون يعدل أياً من هذين القانونين او يقوم مقامهما

المـالك : ويراد بلفظـة « المالك » بالنسبة لأية أرض او بناية ، المالك المسجل او المالك المعروف للبناية او الارض ، واذا كان المالك غائباً او تعذر اثبات هويته او مقره ، تشمل لفظـة المالك ، الشخص الذي يتقاضى ، او الاشخاص الذين يتقاضون بـدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل ايضاً الاشخاص الذين يـدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية او الاراضي سواء أكان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او أميناً لاي شخص آخر او اشخاص آخرين ، واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحليـة تكليفاً خطياً للساكن الحالي ، ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل ايضاً الشخص الذي يحمل رخصة بنـــاء او اية رخصة أخرى صادرة بمقتضى القانون ، واذا كان الساكن غير موجود او تعذر الحصول عليه ، تشمل لفظة «المالك» المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بشأنها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها أو الاشخاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنها لاتشمل أي عامل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص

مشروع التقسيم : وتنصرف عبارة «مشروع التقسيم» الى اي مشروع تقسيم وضع او قـد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون

البناية العامة : وتعني عبارة «البناية العامة» البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت إما دائمياً أو من وقت لآخر ، لتكون مسجداً او اي مكان آخر للعبادة العامـة او لتكون مستشفى او ملجأ للعجزة او كلية او مدرسة او مسرحا او سينما او صالة موسيقى عامة او صالة للمحاضرات العامة او مكاناً للاجتماعات العامة او اية اغراض عامة أخرى

خط الطريق : وتنصرف عبارة «خط الطريق» الى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق

عرض الطريق : وتنصرف عبارة «عرض الطريق» الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق

منطقة : ويراد بلفظة «منطقة» مساحة من الارض ، اشير اليها على الخارطة بالوان او خطوط او حواشي مميزة كيفية استعمال الاراضي او الابنيـة الواقعة فى المنطقة والدلالة على الانظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

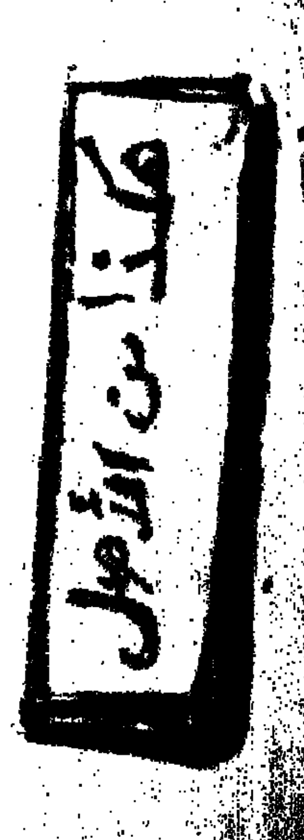
يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة ، المعاني المخصصة لها ادناه :ـــ

الدلالة الموضوعـة على الخـارطة	المعني الذي تشير اليـــه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة « أ »
المناطق الملونة بلون ازرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة « ب »
المناطق الملونة بلون اصفر	منطقة سكن من الدرجة « ج »
المناطق الملونة بلون رمادي والمحددة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون بنفسجي فاتح والمحددة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
المناطق غير الملونة والمخططة بلون اخضر	منطقة زراعية
المناطق الملونة بلون اخضر فاتح ومخططة بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
المناطق الملونة بلون اصفر والمحددة والمخططة بلون اخضر	المقابر الموجودة
المناطق الملونة بلون بني فاتح والحدود بلون بني	مواقع ابنية عامة
المناطق الملونة بلون بني	طريق موجودة
المناطق الملونة بلون احمر	الطريق المنوي انشاؤها وتعريضها
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا المشروع
الرقم الاسود في اعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في اسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع

الطرق

المادة ١ ـــ مواقع الطرق :
تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النص على مواقع طرق اضافية بمشروع تقسيم .



المادة ٢ — انشاء الطرق :

يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق . والقيام بجميع او اى من الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاروة لتلك الطريق .

المادة ٣ — تحويل الطرق الحالية واقفالها :

يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحول او تقفل اية طريق حالية ، سواء اكانت من الطرق المعرفة في المادة «١» من هذاالفصل او لم تكن ، وان تعلن القطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتبارا من تاريخ التحويل او الاقفال .

المادة ٤ — الاراضي المستغنى عنها كطريق :

تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية ارض استغني عنها كطريق ، سواء كانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة «١» من هذا الفصل ام لم تكن ، بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٥ — حظر البناء والشغل على الطرق :

يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعا لطريق .

المادة ٦ — (أ) الاسيجة والحواجز والاشجار :

يحق للجنة المحلية ان تأمر اصحاب الاراضي التي تتاخم اية طريق معبدة ان يقيموا على تلك الاراضي اسوارا او أسيجة ، وان تعين الارتفاع ونوع المواد التي تنشأ منها هذه الاسوار او الاسيجة وكيفية اقامتها ، وغرس او تقليم الحواجز والاشجار والاعشاب ثم اقامة او ازالة اية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

(ب) يترتب على مالك صدر اليه امر بمقتضى هذه المادة ان ينشيء خلال المدة المقدرة في الأمر ، السياج إو السور ، او ان يزيل العائق وفقا لما كلف به في الامر وان يراعي احكام الأمر من كافة الوجوه الاخرى . فاذا تخلف عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه . يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقرر فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ — الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق :

تخول اللجنة المحلية ، في اي وقت من الأوقات ، وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وبعد اعطاء اشعار مدته شهر الى المالكين ، صلاحية الدخول الى اية ارض تؤلف مواقع طرق ، او تلزم لتوسيع طريق موجودة ، وان تضع يدها على تلك الارض للقيام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس

المصارف والمجاري

المادة ١ — حق الطريق :

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية ارض ضرورية لمرور مياه السيول او مياه المصارف القذرة ، ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ — المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء :

يجب انشاء مجاري للصرف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء . ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب اية عرصة بناء ، ان يقوم بعمليات خاصة فى ارضه قبل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضروريا .

المادة ٣ — حظر البناء بجوار الينابيع « العيون » :

يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية او ممثله ، ان تقيد او تمنع البناء بجوار الينابيع او الابار للحيلولة دون تلوث المياه .

المادة ٤ — الساحات الحالية :

يجب ان تنشاء مجاري لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

المادة ٥ — مشروع المياه :

تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التى يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس

تقسيم القرية الى مناطق

أ — استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ — استعمال الاراضي والابنية :

لا يجوز استعمال اية ارض واقعة في اية منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض . ويشترط فى ذلك ان يجوز النص في المشروع تقسيم على تحويل اية ارض واقعة في منطقة سكن الى ساحة خاصة او ساحة عامة او ساحة لهو .

المادة ٢ — عدد الدور التى تقام على العرصة :

يسمح باقامة دار واحدة فقط على اية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية .
ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة .

المادة ٣ — الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات :

لا يجوز فتح حانوت او مصنع « مشغل » ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الافى موقع أجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ — العرصات الواقعة بين عدة مناطق :

تعتبر العرصات الواقعة في اكثر من منطقة واحدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيودا .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجه الاستعمال
١ — مناطق السكن (أ) و (ب)	١ - دور السكن ٢ — كراجات السيارات الخصوصية ٣ — الملاعب والمنتزهات ٤ — النوادي الخصوصية ٥ — دور العبادة العامة ٦ — معاهد التعليم ٧ — الفنادق ٨ — حوانيت ، بشرط ان يكون استعمالها مذكورا في الذيل المرفق تحت عنوان « مناطق السكن » . ٩ — مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب . ١٠ — اية بنايات اخري توافق عليها اللجنة المحلية .
٢ — منطقة السكن (ج)	بالاضافة الى وجوه الاستعمال المدرجة فى مناطق السكن (أ) و (ب) ١ — دور السكن ٢ — المعاهد الخيرية ٣ — الملاعب وابنية اللهو والتسلية ٤ — الفنادق ودور الايجار ٥ — الحوانيت والمشاغل « المصانع » والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكورا في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان منطقة السكن (ج) .
٣ — المنطقة التجارية	١ — كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و (ب) و (ج) ٢ — المكاتب ٣ — الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط فى ذلك ان يكون استعمالها متفقا مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان (المنطقة التجارية) .
٤ — منطقة الصناعات الخفيفة	١ — كما هو مدرج في المنطقة التجارية ٢ — الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقا للاستعمال المبين في الملحق المرفق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة)
٥ — الساحات العامة	١ — الحدائق العامة ٢ — الملاعب وساحات اللهو والتسلية ٣ — المباني المتفرعة عما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء .
٦ — المقابر	١ — القبور ٢ — النصب التذكارية ٣ — الابنية المتفرعة عما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء .

المنطقة	وجه الاستعمال
٧ — المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل .
٨ — المنطقة الزراعية	١ — مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب ٢ — صناعات ، بموافقة لجنة اللواء ٣ — بنايات اللهو والتسلية ٤ — استطبلات وزرائب (حظائر) المواشي ٥ — بيوت الدواجن ٦ — دور السكن ٧ — اية بنايات اخري توافق عليها لجنة اللواء

الذيل

١) مناطق السكن (أ) و (ب) :

١ - حوانيت لبيع منتوجات الالبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان

٢ - الحلاقون

٣ - القرطاسية وحوانيت الكتب

٤ - صانعو الاحذية ومصلحوها

٥ - الخياطون وصانعو الملابس

٦ - المقاهي والمطاعم

٧ - المخابز العامة

٨ - بائعو التبغ والسجاير والتمباك

٩ - حوانيت الدراجات وتصليحها

١٠ - حوانيت طحن البن

١١ - الصيدليات ومحال العقاقير

(٢) البلدة القديمة :

١ - كما ذكر في منطقتي السكن (أ) و (ب)

٢ - النجارون

٣ - تجار الاجواخ وبائعو الملبوسات

٤ - محال بيع البنزين والبرافين والزيوت المعدنية

٥ - محال الغدائين

٦ - المكاتب

(٣) منطقة السكن (ج) :

١ - كما هو مدرج في منطقتي السكن (أ) و(ب)

٢ - حوانيت بيع المشروبات الروحية

٣ - البارات والبوفيات

٤ - حوانيت بيع الاقمشة والخياطة والالبسة

٥ - الخياطون

٦ - محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات

٧ - محال بيع الفراء

٨ - محال بيع الاثاث والتنجيد

٩ - حوانيت زخرفة الابنية من الداخل

١٠ - مشاغل القطع الفنية الوطنية

١١ - مشاغل صناعة الحلي الذهبية والفضية

١٢ - حوانيت بيع القطع الفنية والاثرية والسجاد

١٣ - حوانيت بيع الادوات والمصنوعات الحديدية

١٤ - حوانيت بيع الادوات الكهربائية

١٥ - حوانيت بيع الراديوات والالات الموسيقية

١٦ - حوانيت لعب الاطفال

١٧ - حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود

١٨ - حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)

١٩ - النجارون وصانعو الخزائن

٢٠ - بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

(٤) المنطقة التجارية :

١ - كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و(ب) و (ج)
٢ - مستودعات المشروبات الروحية
٣ - مستودعات البقالة
٤ - مستودعات الفواكه والخضار
٥ - بائعو الجملة للسمك الطـــازج والسمك المحفوظ
٦ - موزعو البيض بالجملة
٧ - صانعو وموزعو منتوجات الالبان
٨ - مخازن الثلج وموزعوه
٩ - صانعو البوظة
١٠- صانعو الحلويات
١١- المخابز
١٢- مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣- مشاغل الثياب المحيكة
١٤- صانعو الاحذية
١٥- مصانع نسج الثياب
١٦- ندافو القطن
١٧- حوانيت بيع الحبال والخيش
١٨- حوانيت الجلود
١٩ - مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠ - حوانيت الصوف والشعر والقنب والحـــرير والقطن
٢١ - مصانع اللحف والفرشات
٢٢ - حوانيت الدهان والورنيش
٢٣ - مشاغل تصليح السيارات والالات والتصليح بوجه عام
٢٤ - حوانيت الماكنات ولوازمها
٢٥ - مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦ - مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧ - مشاغل وحوانيت السمكرية
٢٨ - مصانع المرايا
٢٩ - مصانع علب الكرتون
٣٠ - الطباعون والمجلدون
٣١ - مصانع لعب الاطفال
٣٢ - حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف أنواعهـــا
٣٣ - حوانيت الأواني القيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤ - الكراجات العامة
٣٥ - مستودعات التبغ والتمباك والسجاير
٣٦ - المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم او تصنع فيها ، خلاف الصيدليات

(٥) منطقة الصناعات الخفيفة :

١ - كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ - معامل تحضير أو صنع الاطعمة المسجلة
٣ - معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤ - معامل المربيات
٥ - معاصر الزيوت ومستودعات الزيـــوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦ - مؤسسات التبريد
٧ - مصانع الاحذية
٨ - مشاغل ومصانع الاثاث المعدني
٩ - مصانع البضائع الحديدية
١٠- مصانع الادوات الكهربائية
١١- مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢- معامل الاواني الصينيـة والخزفيـة والفخارية والزجاجية
١٣- معامل صقل الاحجار

(٦) المواقع الخاصة :

١ - المسالخ
٢ - الاسواق العموميـة واسواق الابقـــار والماشية والخيول
٣ - مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤ - أجهزة تكسير الحجارة (ثابتة اومتنقلة)
٥ - مواقف السيارات العموميـة وكراجات السيارات العمومية
٦ - ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل
٧ - المستشفيات
٨ - معاهد الايتام وملاجيء الاطفال وملاجيء العجزة
٩ - المسارح والسينما
١٠- الافران العمومية

(ب) عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ — الحد الأدنى للفناء : لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق ، على اية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة . ويشترط في ذلك ان يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الادنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة ان تسمح بالبناء على تلك العرصة ، على ان تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداداته على احكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .

المادة ٢ — الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار :
(أ) لا يسمح ببناء أية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق الا وفقاً للحد الاعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقه المختصه .
(ب) لا تعتبر اية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الاربعين سانتيمتراً .

المادة ٣ — البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجية الا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ٤ — حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء اية غرفة جديدة تقل مساحة ارضيتها عن عشرة امتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سانتمتراً مقيسة من ارضية الغرفة الى أعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ — تغطية الارضية : يجب ان ترصف أرضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو ان تمد باية طريقة أخرى ملائمة ، يرضى بها مدير المصالح الطبية اوممثله ، على أن تعلو الارضية ٢٠ سانتمتراً عن مستوى سطح الارض على الاقل .

المادة ٦ — مساحة الشبابيك : يجب ان يتوفر في كل غرفة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدي الى الهواء الطلق مباشرة ، لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة ارضية الغرفة كما يجب ان تتوفر بالاضافة الى ما تقدم وسائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله

(ج) الارتـدادات

المادة ١ — الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية : يقتضي ان تكون الارتدادات الأمامية والجانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق . ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بانقاص هذا الارتداد اذا رأت ان مساحة وشكل اية عرصة يبرران التخفيف من ارتداد اية دار تقام عليها .

المادة ٢ — حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق : لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور واقع عند ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المماس لخطي الطريقين ، بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن ثمانية امتار من نقطة تقاطع خط الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

(د) ارتفاع الدور

المادة ١ — الحد الادنى والاعلى لارتفاع الدور : لا يجوز اقامة ايةدار في ايةمنطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق .

المادة ٢ — لا يجوز اقامة ايةدار في اية منطقة على ارتفاع يقل عن الحد الادنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ — المناطق الصناعية والتجارية والدور في المناطق التجارية والصناعية لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من جانب او مؤخرة اية دار تبعد اثني عشر مترا عن خط البناء ، عن ضعفين ونصف (٢٫٥) المسافة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي او الخلفي للعرصة على الترتيب .

المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الادنى لمساحة القناء بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الادنى للخط الامامي للقطع الجديدة	الحد الادنى للارتدادات بالامتار		
							الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠٠	٢٠٪	٢٥ متر مربع	لا يتجاوز طابقين ولا يسمح بان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار على عشرة امتار	٣ متر	٢٠ متر	٥ متر	٥ متر	٥ متر
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٨ متر	٣ متر	٣ متر	٥ متر
منطقة السكن (ج)	٥٠٠	٣٥٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٦ متر	٢ متر	٢ متر	٥ متر
البلدة القديمة	غير مقيدة	٥٠٪ او كما توافق لجنة اللواء		لا يجوز ان يتجاوز علو الدار المقامة للسكن على ضعف عرض الطريق او على عشرة امتار ويختار اقلها	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء او كما هو مبين في الخارطة وعلى كل الاحوال يجب ان لا تقل عن ٣امتارمن منتصف الطريق	٢ متر	٣ متر
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطريق المحاذية	لا يسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على٢طبقات ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ متراً من المستوى المعد المقرر للارض	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ متر
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠٪	كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ متر	٢٤ متر	لا شيء	٣ متر او لا شيء	٨ متر
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠	١٨٠ متراً مربعاً او كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	لا يجوز ان تزيد عن طابقين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ٩ امتار	٣ متر	٢٤ متراً اذا كانت للسكن	١٠ متر	١٠ متر	١٠ متر

(و) تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ — بناء الواجهات بالحجارة :
يجب ان تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة .

المادة ٢ — ازالة الانشاآت الموقتة :
يجب ان تزال جميع الانشاءات الموقتة الموجودة الان كالشرفات المنشأة من الزينكو المضلع الخ . . خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

المادة ٣ — الفتحات فى البنايات الخارجية :
لا يسمح بفتح اي شباك او باب او منفذ آخر فى اي بناء خارجي بحيث يطل على الاملاك المجاورة .

المادة ٤ — غرس الاشجار :
يحق للجنة المحلية ان تطلب من اصحاب الاملاك الخصوصيةان يغرسوا الاشجار في اوضاع توافق عليها

المادة ٥ — الاسوار :
تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر ، واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب ، ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الى . . . مثل هذاالسور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب ان لا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ٦ — البلكونات :
يجوز اقامة البلكونات في المناطق التالية وبمقتضى الشروط المذكورة ادناه :
أ — يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءا من مشروع معماري .
ب— لا يجوز ان يبرز اى بلكون في مناطق السكن عن اي ارتداد .
ج— يجوز ان تبرز البلكونات فى مناطق السكن الى ١٫٥٠ متر كحد اعلى اعتبارا من وجه البناء ، بشرط ان يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ — الدرابزينات فوق الاسطحة :
يجب ان يحاط اي سطح منبسط يمكن الدخول اليه بأية وسيلة بسفار (برابيت) مستمربارتفاع لا يقل عن ٩٠ سنتمترا .

الفصل السابع

الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ — البنايات الخطرة :
يحق للجنة المحلية ان تطلب ، للحد الذي تراه ضروريا ، ازالة اي خطر واصلاح او ترميم او تغيير اية بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح او التغيير نظرا لحالتها الخطرة او المزعزعة وكل اصلاح او تغيير او ترميم سمح به كما تقدم ، ويجب ان يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقا لتعليمات المهندس .

المادة ٢ — تخفيف القيود :

يجوز للجنة اللواء ان تخفف أي قيد من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال اية ارض او بناية ، او اي قيد آخر من قيود هذا المشروع ، بعد النظر فيا قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الاملاك المجاورة .

المادة ٣ — تفويض الصلاحيات :

مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها او الى المهندس او الى لجنة او مجلس القرية ، رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع.

المادة ٤ — البنايات الخارجية :

يجوز للجنة المحلية ، بعد ارسال اشعار بذلك حسب الاصول ان تزيل اية بناية خربة او غير صحية واقعة في اي قسم من منطقة المشروع ، او ان تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ — الطوابين :

اذا رأت اللجنة المحلية ان الطوابين تسبب مكرهة من المكاره ، اما لكونها واقعة في ارض مستعملة استعمالا عاديا او يحتاج اليها كطريق او ساحة ، او لما يتصاعد منها من الدخان ، فيحق لها ان ترسل اشعارا لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة .

المادة ٦ — صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال :

اذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية ، وفقا للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لقانون تنظيم المدن . ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٧ — التعويضات :

لا يدفع اي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة او الخربة او الطوابين لقاء اي عمل يقومون به وفقا للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع .

المادة ٨ — تجديد تصاريح البناء :

تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد اي تصريح بناء صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، بعد اجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احكام هذا المشروع .

المادة ٩ — المنتزهات :

يجوز للجنة المحلية ان تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم ، ان يخصصوا فيها امكنة كافية للمنتزهات العامة .

المادة ١٠ — يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها او تقديم توصيتها في اية مسألة تتطلب موافقتها او توصيتها خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض ، الاستئناف الى لجنة اللواء، ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائيا .

المادة ١١ — شهادات الاشغال :—

أ — عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قد اصبحت صالحة للاشغال .

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام .

ب —لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

◇⊖◇◇⊖◇

اعلان

صادر عن وزارة المالية ـ الجمارك

تعلن وزارة المالية / الجمارك ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من ستة اشهر لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، فان هذه البضاعة ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها صاحبها خلال شهر واحد اعتبارا من تاريخ النشر عنها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك

١٤/١/١٩٥٨

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	نوع الطرود	محتويات الطرد	وزن الطرد	اسم صاحب البضاعة
٦/٧/١٩٥٧	٨٠	اكياس ورق	اسمنت	٤٠٥٠ك	عبد الحميد شليان

◇⊖◇◇⊖◇

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ١٥٠٦ من حوض جبل عمان الجديد رقم (٢) البالغة مساحتها السطحية

(٥٢٢) الكائنة بتصرف السيد الياس الصناع مما قضت الضرورة بدمجها في الشارع العام مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٧/١٢/٣١

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ١٥٨٢ من حي جبل عمان الجديد رقم (٢) البالغة مساحتها السطحية (١٦٧١) مترا مربعا الكائنة بتصرف السيدة سعاد عبدالله جود مما قضت الضرورة بدمجها في الشارع العام كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٣٢٩/١٥ تاريخ ١٩٥٧/٥/٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الانف الذكر .

١٩٥٧/١٢/٣١

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

عملا بالفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبا بقصد ابرام اقرار استملاك التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لقطعة أرض وقف قسيمة مشجرة مساحتها عشرة دونمات و٤٠٠ متر والمسجلة في دائرة تسجيل الاراضي مجلد (١) صفحة (٤٥) مدينة بيت جالا بموجب عرض حال رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٢١ رقم العقد ٧٩١ تاريخ التسجيل ١٩٢١/٩/٥ والشهيرة باسم المستشفى السويدي في بيت جالا مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس جمعية مجلس امناء مستشفى الحسين بن طلال

— بيت جالا —

محمد علي الجعبري

اعلان

صادر عن وزارة المواصلات — الطيران المدني

رقم ٥٧|١٦

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتباراً من اليوم الخامس من كانون الثاني سنة ١٩٥٨ ولحين اشعار آخر ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي اي من الساعة ٠٤٣٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت غرينتش .

يلغى الاعلان رقم ٥٧/١٢ تاريخ ١٩٥٧|١٠|١٦

التاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١

مدير عام الطيران المدني

عبد الله علاء الدين

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من محمية عدن ضد مرض الجدري وذلك اعتباراً من ١٩٥٨/١/٦ على أن يكون لديهم شهادات تطعيم دولية بذلك .

الاطباء

ينشر فيما يلي الملحق الرابع للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٨/١٩٥٧ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ :

شكري رزق

يوسف مصطفى عيسى

صوبنا منصور

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للسيد جورج عيسى مطلوب بتعاطي مهنة مساعد صيدلي .

القابلات

صرحت وزارة الصحة القابلة القانونية الانسة ميلدا رزق هزو بتعاطي مهنة القبالة .

تطبيق قانون النقل على الطرق

قرار رقم (١٤)

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٦ ,١٢ ,٩٥٧ ونظرت في التزاحم القائم بين شركات الباصات فيما يتعلق بالاجور مما يلحق الضرر بها جميعها وقررت وضع التعرفة التالية لاجور الباصات من عمان الى مختلف نواحي المملكة .

١٩٥٧/١٢/١٦

عضو	عضو	عضو	رئيس لجنة السير المركزية
مندوب نقابة السيارات	مدير السير العـام	قائد شرطة العاصمة	محافظ العاصمة
حسين ابو الراغب	خير الله الجراح	حكمت مهيـار	سعد جمعه

من	الى	المسافة كم	الاجرة دينار	الاجرة فلس	من	الى	المسافة كم	الاجرة دينار	الاجرة فلس
عمان	الرصيفه	١٤		٢٠	عمان	الشونه	٥٢ر٥		٦
الرصيفه	الزرقاء	١٠		٢٠	السلط	الشونه	٢٤		٤٠
عمان	الزرقاء	٢٤		٣٠	عمان	الكرامه	٥٩		٧٠
الزرقاء	خو	١٢		٢٠	عمان	اريحا	٦٩		٨٠
الزرقاء	المفرق	٤٦		٦٠	الشونه	اريحا	١٦ر٥		٣٠
الزرقاء	اربـد	٩٤		١٠٠	الكرامة	الشونه	٦ر٥		١٥
عمان	خو	٣٦		٥٠	الكرامه	اريحا	٢٣		٣٠
خـو	المفرق	٥٧ر٥		٥٠	عمان	القدس رام الله	١٢٢ر٥		١٧٠
عمان	المفرق	٧٠ر٥		٨٠	عمان	القدس	١٠٥		١٥٠
المفرق	اربـد	٤٧ر٥		٦٠	عمان	الخليل	١٤٧ر٥		٢٠٠
عمان	اربـد	١١٨		١٥٠	عمان	بيت لحم	١٢٠		١٧٠
عمان	دمشق	٢٣٨		٣٥٠	السلط	العرضه ابو عبيده	٤٠		١٠٠
عمان	بغداد	٩٧٥	٢	٠٠٠	السلط	الشونه ابو عبيده	٧٠		١٥٠
عمان	بغداد	٩٧٥	١	٥٠٠					
عمان	عمراوه	١٢٥		٢٠٠	عمان	الكرامة نابلس	١٢٣		٢٠٠
عمان	مادبا	٣٠		٥٠	عمان	القدس نابلس	١٧٢		٣٠٠
عمان	ماعين	٤١		٨٠	عمان	اريحا نابلس	١٤١		٢٥٠
ماعين	مادبا	٨ر٥		٢٠	عمان	الكرامه جنين	١٦٧		٣٠٠
عمان	الفحيص	٢٣ر٥		٥٠	عمان	اريحا جنين	١٨٥		٣٠٠
مادبا	ذيبـان	٣٥		٥٠	عمان	القدس جنين	٢١٤		٣٠٠
عمان	الكرك	١٢٥		٣٠٠	عمان	المعره العالول	٣٩ر٥		٧٠
عمان	الطفيله	١٩٧		٥٠٠	عمان	جرش	٥٨		١٠٠
عمان	الشوبك	٢٥٢		٦٠٠	عمان	الرمان	٣١ر٥		٦٠
عمان	معان	٢٩٧		٧٥٠	عمان	سوف	٦٨ر٥		١٥٠

من	الى	المسافة كم	الاجره دينار	الاجره فلس	من	الى	المسافة كم	الاجره دينار	الاجره فلس
عمان	ناعور	١٥		٤٠	عمان	عجلون	٧٢ر٥		١٥٠
عمان	وادي السير	١٢		٣٠	عمان	المفرق جرش	١١٠		١٨٠
عمان	صويلح	١٣ر٥		٣٠	عمان	مادبا المشرفه	٠٧٥		١٥٠
عمان	السلط	٢٨ر٥		٤٠	عمان	سحاب	١٣		٤٠
صويلح	السلط	١٥		٢٠	عمان	الجيزه	٣١		٦٠

نصـادق على القرار ٩٥٧/١٢/٢٤

وزير الدفاع	وزير الداخلية
عاكف الفايز	فلاح المدادحه

حدود البلديات

قرار رقم (١٤)

صادر عن لجنة بلدية يعبد

عقدت لجنة البلدية جلستها العادية في الساعة العاشرة من صباح اليوم الخميس الموافق ١٩٥٧/١٠/١٠ برئاسة السيد سعيد الخليل مدير الناحية وعضوية السادة : فضل الطاهر ، طاهر أمين زيد ، عبد الله السليم العبد الله وسليم عبد اللطيف مصطفى وبحثت موضوع تعديل حـدود منطقة البلدية بحيث تشمل الابنية الجديدة الـتي انشئت خلال السنوات الاخيرة بعد اعلان حدود منطقة البلدية وقررت ان تكون حدود المنطقة البلدية الجديدة كما هي مبينة على مخطط منطقة البلدية المحفوظ لدى البلدية والمبينة تفاصيلها فيما يلي :

تبدأ حدود منطقة بلدية يعبد من جهة الشرق من علامة المساحة الواقعة ما بين الحد الشرقي والشمالي للقطعة رقم (٣) من الحوض رقم (٣٢) ثم تشير لجهة الغرب مع الحد الشمالي للقطعة رقم (٣) الى ان تصل للعلامـة الواقعة حـداً جنوبياً شرقياً للقطعة (٦٨) من الحوض رقم (١٨) ثم تسير لجهة الشمال مع الحد الشرقي للقطع : (٦٨) ، (٦٧) ، (٦٤) (٤٥) ، (٤٣) و (٢) وبعدها تتجه الحدود غربا مع الحد الشمالي للقطع : (٢) و (٣) ثم تسير مع الحد الشرقي والشمالي للقطعة رقم (٩٠) من نفس الحوض (١٨) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبياً غربياً للقطعـة (٥٢) من الحوض (١٩) وبعدها تتجه الحدود شمالا مع الحد الشرقي للقطع : (٥٥) و (٥٤) ثم تسير مع الحد الشمالي للقطعة (٥٤) والحد الشرقي للقطعة (٥٨) قاطعة الطريق الى ان تصل الى الحد الجنوبي للقطعة (٥٣) ثم تسير مع الحد الجنوبي للقطعة (٥٣) الى ان تصل للعلامة الواقعة على الحد الشمالي الشرقي للقطعة (٦٠) ثم تسير مع الحد الشمالي للقطع : (٦٠) ، (٦٢) و(٦٤) قاطعة الطريق الواقعة على الحد الغربي للقطعة (٦٤) ثم تتجه الحدود جنوبا مع حد الطريق الغربي الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شماليا شرقياً للقطعة (١٢) من الحوض (٢١) ثم تسير الحدود مع الحد الغربي للقطع (١٢)، (١٣)، (١٤) ثم تتجه مع الحد الشمالي للقطعة (١٨) والحد الغربي للقطعة (١٩) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شماليا شرقيا للقطعة (٢٠) من نفس الحوض ثم تسير الحدود لجهة الغرب مع الحد الشمالي للقطع : (٢٠)،(٦٥) و(٦٩) قاطعة الطريق ثم تسير مع الحد الشرقي للقطعة (٦٧) ثم مع الحد الشرقي والجنوبي للقطعة (٦٨) قاطعة الطريق الواقعة غربي القطعة (٧١) ثم

تسير الحدود جنوبا مع الحد الغربي للطريق الواقعه غربي القطعه (٧١) ثم تستمر لجهة الجنوب مع الحد الغر. للقطع (٧٦) ، (٨٣) قاطعة الطريق الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شمالياً غربياً للقطعـة (١٦) من الحوض (٢٣) ثم تسير الحدود مع الحد الغربي للقطعة (١٦) والحد الشمالي والغربي للقطعة (١٥) والحد الشمالي للقطعة (١٩) والحـد الشمالي والغربي للقطعة (١٠) وتتجه نحو الغرب مع الحد الشمالي للقطعة (٩) ثم تتجه جنوبا مع الحد الغربي للقطع : (٦) و (٢) ثم تسير لجهة الغرب مع الحد الشمالي للقطعة (١) الى ان تصل للعلامة الواقعة على الطريق والتي تكون حداً جنوبيا غربياً للقطعة (١) ثم تسير الحدود لجهة الغرب مع الطريق الى ان تصل للعـــلامه الواقعة حداً جنوبيـاً شرقيـاً للقطعة (٣٤) ثم تسير الحدود مع الحد الشرقي والشمالي للقطعة (٣٤) الى ان تصل للعـــلامة الواقعة حداً شماليـا شرقيا للقطعة (٣٩) من الحوض (٢٧) ثم تسير مع الحد الشرقي للقطعة (٣٩) ثم مع الحد الجنوبي والشرقي والشمالي للقطعة (٢٨) ثم تستمر مع الحد الشمالي للقطع : (٣٩) و(٤٠) ثم تسير مع الحـد الغربي للقطع : (٤٢) ، (٤٣) و (٤٩) من الحوض (٢٧) الى ان تصل للعلامـة الواقعة حـداً جنوبيا غربيا للقطعة (٤٩) ثم تسير الحدود مـع الحد الغربي للقطعة (٥٢) قاطعة الطريق ثم تسير لجهة الشرق مع الطريق الى ان تصل حدود القطعة (٨٩) من الحوض (٢٩) ثم تسير الحدود مع الحد الشمالي والشرقي للقطعة (٨٩) وتستمر مع الحد الشمالي والشرقي والجنوبي للقطعة (٢٣) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً شماليا غربيا للقطعة (٢١) ثم تسير مع الحد الغربي والجنوبي للقطعة (٢١) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا غربيا للقطعة (٧٦) من الحوض(٣٠) ثم تتجه الحدود لجهة الشرق مع الحد الجنوبي للقطع (٧٦) ، (٥٣) ، (٥٠) و (٤٢) من الحوض (٣٠) وتنحرف الى الجنوب مـع الحد الغربي للقطـع : (٣٨) و (٣٦) ثم تسير مع الطريق الواقعة على الحد الجنوبي للقطع : (٣٧) ، (٣٦) ، (٣٥) و (٢١) الى ان تصل ملتقى حد القطعة رقم (٥) مع هذه الطريق من جهة الغرب ثم تسير الحدود مع الجهة الغربية والجنوبية للقطعة (٥) وتسير ايضا مـع الحد الجنوبي للقطعة رقم (٢) قاطعة الطريق الى القطعة (٦١) من الحوض (٣١) ثم تسير الحـدود لجهة الجنوب مع الحـد الغربي والجنوبي والشرقي للقطعة (٥٢) من الحوض (٣١) الى ان تصل للعلامة الواقعـة حداً جنوبيا غربيا للقطعة (٦٢) من الحوض (٣١) ثم تسير مع الحـد الجنوبي للقطع : (٦٢) ، (٩٩) ، (١٢٠) ، (١٠٠) ، (١٠١) و (١٠٣) ثم تسير ايضا مع الحد الغربي للقطعة (١١٦) ومع الحد الغربي والجنوبي للقطعة (١١٥) ثم مع الحد الجنوبي للقطعة (١٠٥) قاطعة الطريق الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا غربيا للقطعة (١٠٦) ثم تسير الحدود لجهة الشمال مع الطريق الواقعة على الحد الغربي للقطع : (١٠٦) ، (٩٢) و (٩٤) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبياً غربيا للقطعة (٨١) ثم تسير مع الحد الجنوبي والشرقي للقطعة (٨١) وتسير ايضا مع الحـد الجنوبي للقطع : (٨٠) ، (٧٣) و (٧٢) الى ان تتصل بعلامة المساحة رقم ٤٧٦|يعبد الواقعة على الحـد الجنوبي للقطعة (٦٦) من الحوض رقم (٣٢) ثم تسير الحدود لجهـة الشرق مع الحد الجنوبي للقطع : (٦٦) و (٥٨) ثم مع الحد الجنوبي والشرقي للقطعة (٥٣) ثم مع الحد الجنوبي للقطع : (٤٦) ، (٤٣) و (٤٢) الى ان تصل للعلامة الواقعة حداً جنوبيا شرقيا للقطعة (٤٢) ثم تسير مع الطريق الواقعة على الحد الشرقي للقطعة (٤٢) الى ان تلتقي مع امتداد الحد الجنوبي للقطعة (١١) من جهة الغرب ثم تتجه الحـدود الى جهة الشرق مع الحد الجنوبي للقطعة (١١) ثم تسير الحدود لجهة الشمال مع الحد الشرقي للقطع : (١١) و (١٠) الى ان تصل الطريق ثم تتجه الحدود لجهة الشرق وذلك مع الحـد الجنوبي للقطعة (٥) ثم مع الحد الشرقي للقطعة (٣) الى ان تصل الى العلامة التي ابتدأت منها الحدود . يرفع هذا القرار للمراجع المختصة لتصديقه ونشره بالجريدة الرسمية ويبلغ لمعالي وزير المالية وارفضت الجلسة .

١٩٥٧|١٠|١٠

عضو	عضو	رئيس لجنة البلدية
فضل الطاهر	سليم عبد اللطيف مصطفى	سعيد الخليل
عضو	عضو	السكرتير
طاهر امين زيد	عبدالله السليم العبدالله	رئيف محمد الصالح

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن الشركة التجارية لمواد البناء والادوات الصحية المحدودة المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٤٤ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥٧/٨/١٥ ، ما يلي –

١ – انضمام السادة الحاج محمد شاهين والحاج علي شاهين وعبد الرحمن سميح طوقان .

٢ – تسري هذه التعديلات اعتبارا من ١٩٥٧/١/١ .

★ تعلن شركة يوسف السمان واولاده المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعـدد ١١٢٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١ كانون اول سنة ١٩٥٢ ، انها قد مددت اعمال الشركة لمدة خمس سنوات اخرى من هذا التاريخ وانها قد زادت رأسمالها الى خمسة الاف دينار مع اناطة حق التوقيع عنها في جميع الاعمال الادارية والمالية والبنكية للسيدين يوسف السمان ومحمد اديب السمان مجتمعين ومنفردين .

★ تعلن شركة سابا وشركاهم المسجلة تحت رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٤٥|١٢|١٩ والمنشور اعلان عنها في العدد ٨٤٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٤٦|١|١٦ عن اجراء التعديل التالي :

« انضمام السيد فوزي فؤاد سابا اللبناني التابعية (حامل شهادة سرتيفايد بيلك اكاونتانت من ولاية فرجينيا في الولايات المتحدة الاميركية) شريكا في المؤسسة اعتبارا من ١٩٥٧|٧|١ على ان يكون له حق التوقيع مثل بقية الشركاء » .

★ تعلن شركة ف.أ. كتانه وشركاه المحدودة المسجلة لدى وزارة العدليـة في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٦٣ من الجريدة الرسمية ما يلي :

١ – أ – انسحاب نايلا ميشال من الشركة
ب – انسحاب مي كتانة من الشركة
ج – انسحاب شركة ف. أ. كتانة (مصر) من الشركة
د – انسحاب الفرد كتانة من الشركة

٢ — يصبح رأسمال الشركة المدفوع خمسة وعشرون الف دينار اردني مقسم الى الفين وخمسماية سهم بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد على المساهمين التالية اسماؤهم بالشكل التالي :

الاسم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم بالدينار
واصف البشارات	١٢٥٠	١٢٥٠٠
شارل كتانة	٣١٣	٣١٣٠
ديزيريه كتانة	٣١٣	٣١٣٠
فرنسيس كتانة	٣١٣	٣١٣٠
هنري كتانة	١٠٤	١٠٤٠
ريمون كتانة	١٠٤	١٠٤٠
الفرد جورج كتانة	١٠٤	١٠٤٠
	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠

* تعلن شركة واصف البشارات المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٠ من الجريدة الرسمية ما يلي :

١ — يصبح رأسمال الشركة المدفوع خمسة وعشرون الف دينـار اردني مقسم الى الفين وخمساية سهم بقيمة عشرة دنانير للسهم الواحد ، موزعة على المساهمين التالية اسماؤهم بالشكل التالي :

الاسم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم بالدينار
واصف البشارات	١٢٥٠	١٢٥٠٠
شـارل كتانه	٣١٣	٣١٣٠
ديزيريه كتانه	٣١٣	٣١٣٠
فرنسيس كتانه	٣١٣	٣١٣٠
هنري كتانه	١٠٤	١٠٤٠
ريمون كتانه	١٠٤	١٠٤٠
الفريد جورج كتانه	١٠٤	١٠٤٠
	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠

* تعلن شركة الشرق الاوسط للتجارة والنقل (متكو) المسجلة في في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٧٨ من الجريـدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٤٩ ما يلي :—

١ — انسحاب السيد بديع بولص من الشركة

٢ — يكون حق التوقيع عن الشركة منوطا بالسيدين سليمان فراج وحنا البينا مجتمعين ومنفردين .

* تعلن شركة التاج للتجارة والتعهدات والوكالات المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٦٧٧) والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) لعدد الجريدة الرسمية ١٣٢٤ الصادر في ١/٤/١٩٥٧ انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي اعتبارا من ٢٥/١١/١٩٥٧ .

١ ـ انسحاب السيد فايز الجمل من الشركة بعد استيفاء كامل حقوقه فيها .

٢ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة باي واحد من الشركاء خالد نمر التميمي ومحمد عطيه محمود وكامل مصطفى محمد مجتمعين ومنفردين .

* تعلن شركة باصات ونقليات ارحابا لاصحابها الحاج عارف محمد ابو شريعه ورفاقه المسجلة في وزارة العدليـة برقم (٨٣٩) والمعلن عنها في العدد (٨٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر في اول سنـة ١٩٤٧ أنها أجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ — انضمام السادة محمود محمد ابو شريعه ، علي محمد الحمدان ، عيسى الاحمـد العبد الله ، عبده الجبر العمر ، محمد مجلي المحمد ، واحمـد مجلي الى الشركة اعتباراً من ١/١/١٩٥٨ وأن حصصها أصبحت موزعـة على الشركاء بالشكل التالي :

	حصة
أ . الحاج عارف محمد ابو شريعه	١٢
ب — الحاج ابراهيم محمد ابو شريعه	١٠
ج — محمود محمد ابو شريعه	١٠
د — علي محمد الحمدان	٤
هـ — عيسى الاحمد العبد الله	٤
و — عبده الجبر العمر	٤
ز — محمد مجلي المحمد	٢
ح — احمد مجلي	٢

٢ — يبقى حق التوقيع عن الشركة منوط بالسيدين عارف محمد وابراهيم محمد ابو شريعه .

* تعلن شركة باصات ونقليات ارحابا لاصحابها الحاج عارف محمد ابو شريعه ورفاقـه المسجلة في وزارة العدلية برقم (٨٣٩) والمعلن عنها في الجريدة الرسمية الصادر في اول شهر شباط سنة ١٩٤٧ ان السادة سليم عمر العلي واحمد محمد السليمان والحاج عبد الغني والحاج محمد السيد ومحمد محمد السعادة ومحمد انيس الحسين قـد باعوا حصصهم فيها الى كل من الحاج عارف محمد والحاج ابراهيم ابو شريعه ولم يبق للبائعين في هذه الشركة اية حقوق او علاقة .

* تعلن شركة الطباعة الفنية المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٤٠٠ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦/١٢/١٩٥٤ أنها قد أصبحت منحلة اعتباراً من ١/٧/١٩٥٧ .

★ تعلن شركة يوردان عبجي وشركاهم المحدودة المسجلة في وزارة العدليـة بتاريخ ١٩٥٣|٦|٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٥) في الجريدة الرسمية بان الشريك يوردان عبجي باع حصته في الشركة . البالغة تسعة آلاف دينار الى السيد هنري يوردان عبجي وانسحب من الشركة نهائياً .

وكذلك تعلن بان حق التوقيع عن الشركة قد انيط بالسيد هنري يوردان عبجي منفرداً مع حقه في التوكيل.

◦⊖◦◦⊖◦

★ تعلن شركة ميشال سيرجي واولاده وشوكت يني المسجلة حسب الاصول في وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥|٩|٢٤ عن انحـــلال الشركة اعتبارا من ١٩٥٧|٦|١ .

◦⊖◦◦⊖◦

★ تعلن شركة الراديو والكهرباء المسجلة في وزارة العدلية برقم ١٤٨٢ المعلن عنها في الملحق رقم (١) للعـدد (١٢٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٥|٨|٣ انها اجرت التعديلات التالية على نظامها الداخلي :

١ — انسحاب السيد صلاح ابو شنب من الشركة اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/١
٢ — انضمام السيد سعد الدين ابو شنب للشركة اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١
٣ — زيادة رأسمال الشركة الى عشرة الاف وخمسماية دينار اردني .

◦⊖◦◦⊖◦

★ تعلن شركة الراديو والكهرباء المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٤٨٢) والمعلن عنهـــا في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٨/٣ انها مددت مـدة الشركة لثلاث سنوات اخرى تبدأ من ١٩٥٧/٩/٣٠ .

◦⊖◦◦⊖◦

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٣٥) وتاريخ ١٩٥٨|١|٢ الشركة المسماة (بشركة الياس كرم نصار التجارية) حسب البيان التالي :—

اسم الشركة :—	شركة الياس كرم نصار التجارية .
المركز الرئيسي	عمان — ويجوز انشاء فرع او فروع لها داخل المملكة وخارجها.
الشركاء المؤسسون	الياس كرم نصار ومريم فرج .
رأسمال الشركة :—	ثلاثة الاف دينار اردني .
المفوضون بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها :—	الياس كرم نصار منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها :—	١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ والى اجل غير مسمى .
غايات الشركة :—	تعاطي اعمال وكالات الماركات التجارية والقومسيون .

هكذا من الأصل

★ تعلن « شركة سحويل وشركاه المسجلة لدى وزارة العدلية في اليوم الثـــاني عشر من حزيران سنة ١٩٥٣ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٣/٧/١ انها عدلت نظامها الداخلي طبقا للبيانات التالية :

١ — اسم الشركة	شركة سحويل وشركاه
٢ — رأسمال الشركة	ثلاثون الف دينار
٣ — اسماء الشركاء وحصصهم	محمود احمد سحويل ويخصه ١٢٥٠٠ دينـار احمد محمود سحويل ويخصة ٥٠٠٠ دينار عبدالله وسعدي فارس المنيدي ويخصها ٧٥٠٠ دينار علي حسني القطان ويخصة ٥٠٠٠ دينار
٤ — مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع في كافة انحاء المملكة
٥ — ادارة الشركة	المدير العام المسؤول للشركة هو محمود احمد سحويل
٦ — اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	محمود احمد سحويل وسعدي فارس المنيدي منفردين ومجتمعين
٧ — تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٨/١/١
٨ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير محدود
٩ — مدققو حسابات الشركة	سابا وشركاهم — عمان

◦⊖◦◦⊖◦

★ لقد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٧٣٤) وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ الشركة المساهمة المسماة بشركة البترول اللبنانية — لبكو — حسب البيان التالي :—

١ — اسم الشركة :—	شركة البترول اللبنانيه — لبكو .
٢ — مركز الشركة الرئيسي	مدينة بيروت :
٣ — رأسمال الشركة :—	٤٠٠ اربعماية الف ليره لبنانية .
٤ — اسماء الشركاء المؤسسين :	أ — الحاج حسين العويني ، لبنـاني الجنسية — شركة البترول اللبنانية — بيروت . ب — البير ماضي — لبناني الجنسية — شركة البـترول اللبنـانية بيروت . ج — ليويس كونتي — فرنسي الجنسية — مقيم في لبنـان شركة البترول اللبنانيه — بيروت .
٥ — ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية والمفوض بادارة اعمالها :—	السيد كايد شكري — الاردني الجنسية وعنوانه — عمان .
٦ — اعمال الشركة :—	تعاطي صناعة وتجارة البترول ومشتقاته .

★ سجلت في وزارة العدليه تحت رقم ١٧٣٣ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٦ الشركة المساة بشركة معامل كازوز الشرق دلتا كولا حسب البيان التالى :ــ

اسم الشركة :ــ شركة معامل كازوز الشرق ـ دلتا كولا

اسماء الشركاه :ــ بدر اسماعيل ابولبن وزهدي ابراهيم عرنوس وصالح مرسي من عمان

مركز الشركة :ــ عمان ويجوز فتح فروع في جميع انحاء المملكة

رأسمال الشركة :ــ (٤٦٠٢) دينار و (١١٥) فلس

الشركاه المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :ــ بدر ابو لبن وزهدي عرنوس مجتمعين

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها :ــ ٩٥٦/١/١ والى اجل غير مسمى

غايات الشركة :ــ صنـاعة الكازوز والشرابات

٭٭٭

★ لقد سجلت في هذا اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثانى سنة ١٩٥٧ في وزارة العدلية الشركة المساة «شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكولاته المساهمة المحدودة وفقاً للمعلومات التالية :

١ ـــ اسم الشركة: شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكولاته المساهمة المحدودة

٢ ـــ أسماء المؤسسين: يوسف المعشر ، حليم سلفيتي ، جوده السوادي ، قسطندي بجالي ، أبو الوفا الدجاني ، شحاده الطوال ، عبـد القادر طاش ، جميـل زكريا ، الياس حوش ، الياس مازر ، كامل وفا الدجاني ، جريس مازر ، محي الدين الحلواني ، ابراهيم المعشر ، ألبرت جوده السوادي ، سامي جوده السوادي ، توني جوده السوادي ، حلمي ومعشر ، خليل السالم ، سعيد المعشر ، شوقي المعشر ، حنا حوش ، جبرائيل وميشيل صيقلي وجميعهم اردنيون .

٣ ـــ رأسمال الشركة المقرر: مابة وخمسون الف دينار أردنى مقسوم الى سبعة آلاف وخمساية سهم تأسيسي وسبعة آلاف وخمساية سهم عادي ، قيمــة كل سهم منها عشرة دنانير .

٤ ـــ رأسمال الشركة المكتتب به: ستون ألف دينار أردنى

٥ ـــ مركز الشركة: عمان

٦ ـــ أسماء الشركاء المفوضــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها: مجلس ادارة مؤلف من اثني عشر عضواً ينتخبهم المساهمون .

٧ ـــ الاعمال التي تتعاطاها الشركة: أن تقوم باعمال صانعي ومنتجي الحلويات والشوكولاته والمعكرونة والتوفي والبسكويت بكافة الاشكال والانواع وان تتعاطى صنع وانتاج الحلويات وتوابعها وأن تنشيء وتبني وتجهز وتدير مصنع أو مصانع لصنع ماتقدم وان تقوم باعمال الاتجار بها .

٨ ـــ تاريخ ابتداء الشركة وانتهائها: من تاريخ تسجيلها لدى وزارة العدلية ولمدة غير محدودة .

★ سجلت في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٨/١/١ الشركة المساة بشركة (عبد الكريم جعفر وشركاه لباصات وتكسيات الفيحاء المحدودة) حسب البيانات التالية :

١ ـــ اسم الشركة: شركة عبـد الكريم جعفر وشركاه لباصات وتكسيات الفيحاء المحـــدودة

٢ ـــ اسماء الشركاه: عبد الكريم جعفر وموسى الحمدان وعبد الهادي بركات وشبلي عبد الرزاق من عمان

٣ ـــ رأسمال الشركة المسجل: ثمانية آلاف دينار أردني

٤ ـــ رأسمال الشركة المدفوع: أربعة آلاف دينار أردني دفعه الشركاه بالتساوي بمعـــدل الف دينار لكل شريك من الشركاه

٥ ـــ مركز الشركة: مدينة عمان ويجوز لها ان تفتح فروعاً في جميع انحاء المملكة

٦ ـــ المسؤول عن الشركة والتوقيع عنها: عبد الهادي بركات وموسى الحمدان

٧ ـــ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: من ١٩٥٧/١٠/١ ولاجل غير مسمى

٨ ـــ غايات الشركة: تسيـير سيارات وباصات ضمن خطوط المملكة الاردنيـة الهاشمية وخارجها

٭٭٭

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الرابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٧ الشركة المساة شركة مصطفى ابو زيد واولاده المحدودة وفقا للبيانات التالية :ـــ

١ ـ اسم الشركة: شركة مصطفى ابوزيد واولاده المحدودة .

٢ ـ اسماء مؤسسي الشركة: مصطفى ابو زيد ، مكرم ابو زيد ، ربيحه ابو زيد ، اكرام ابو زيد ، حسيبه ابو زيد ، سمير ابو زيد ، حياة ابو زيد ، اكرم ابو زيد ، خالد ابو زيد ، عمر ابو زيد ، وليد ابو زيد ، زياد ابو زيد ، رياض ابو زيد ومحمد ماهر ابو زيد . جميعهم اردنيون .

٣ ـ مركز الشركة: عمان ويجوز فتح فروع لها في انحـاء المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: السيد مصطفى ابو زيد منفردا وفي حالة غيابه السيدين اكرم ابو زيد وعمر ابو زيد مجتمعين ومنفردين .

٥ ـ رأسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسوما الى الف سهم بقيمة مئة دينار كل سهم .

٦ ـ غايات الشركة: ان تقتني وتمتلك محلات مصطفى ابوزيد واولاده وتقوم بصورة عامة بتعاطي جميع انواع التجارة .

٧ ـ مسؤولية الاعضاء: ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما يملك كل منهم من اسهم في الشركة .

٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة: من ١٩٥٧/٤/١

٩ ـ تاريخ انتهاء الشركة: لاجل غير مسمي .

١٠ ـ فاحصو حسابات الشركة: خضر ورمضان وشركاهم (محاسبوا وفاحصو حسابات قانونية)

★ سجلت فى وزارة العدلية تحت رقم (١٧٣٧) وتاريخ ١٢|١|١٩٥٨ الشركة المسماة بشركة (سلعوس وصالحه) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة سلعوس وصالحه
مركز الشركة	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها
اسماء الشركاء	الحاج حسن السلعوس والسيد توفيق صالحه
رأسمال الشركة	احد عشر ألف دينار اردني – دفع الحاج حسن السلعوس عشرة آلاف دينار ودفع السيد توفيق صالحه الف دينار .
المفوضون بتولي ادارة الشركة والتوقيع عنها	الحاج حسن السلعوس
غايات الشركة	تتعاطى الشركة الاتجار بمواد البناء على اختلافها واستيرادها من الخارج وكذلك الاتجار باية مواد اخرى يتفق عليها الطرفان .
مدة الشركة	سنة واحدة قابلة للتجديد

★ تعلن شركة الشرق الادنى للتصدير لاصحابها منير عطا الله وشركاه المنشور في العدد ١٢٨٨ ملحق رقم (١) تاريخ ٩ آب ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية ادخال السيدة أوديت وديع زعمط ، بدلا من الشريك منير حنا عطا الله الذي باع كامل حصته للسيدة المذكورة ، وانسحب اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٥٨ كما وان اسم الشركة تغير الى « شركة الشرق الادنى للتصدير لاصحابها حنا عبد النور عطاالله وشركاه » وقد أصبح الشريكان حنا عبد النور عطاالله وأوديت وديع زعمط مفوضين بالتوقيع عن الشركة مجتمعين ومنفردين .

اعـــلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية كفيرت قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ٣٠|١٢|١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١٩٥٨/١/٩

مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ـــ جنين
مختار القرية ـــ كفيرت

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الرامه قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٥|١٢|١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ـــ جنين
مختار القرية ـــ الرامه

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية برهام قد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ٢٨|١٢|١٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ـــ القدس
مختار القرية ـــ برهام

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية ابو قش قد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ٣١/١٢/٩٥٧ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
دائرة تسجيل الاراضي ـــ القدس
مختار القرية ـــ ابو قش

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع وادي عياش الملحق بحوض التخمين رقم ١ من اراضي عرب الرشايده التابعة قضاء الخليل .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٧

الوصف : عموم أراضي موقع وادي عياش الملحق بحوض التخمين رقم ١ من اراضي عرب الرشايدة المختلف عليها بين اهالي قرية سعير من قضاء الخليل وعرب الرشايدة من قضاء بيت لحم .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في المكان المذكور

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

قرار

الحق العام ضد : المتهم مرزوق زيدان مرزوق من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم مرزوق زيدان مرزوق جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة بحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٥/٤/١٢

القاضي
موسى جارالله

قرار

الحق العام ضد : المتهم فياض حامد حنون من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم فياض حنون حامد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

٣ ٤ ١٩٥٦

القاضي
موسى جارالله

قرار

الحق العام ضد : المتهم الحاج محمد احمد سلامه الدبسي من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الحاج محمداحمد سلامه جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩ /٢/ ١٩٥٧

القاضي
حسين ابو ميزر

قرار

الحق العام ضد : المتهم : عبد الرحمن جزار من نابلس والان مجهول محل الاقامة :

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عبد الرحمن جزار جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور أقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٥/٢١

القاضي
وديع صلاح

قرار

الحق العام ضد . المتهم زكي محمد عارف من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم زكي محمد عارف جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٣٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/٦/١٨

القاضي
وديع صلاح

قرار

الحق العام ضد : المتهم عادل فؤاد سعيد سرمش من نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عادل فؤاد سعيد سرمش بجرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوماً واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/٧/٣٠

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام ضد : المتهم محمد حسين محمود من نابلس والآن مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد حسين محمود بجرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٥٠ فلساً وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٦/٧/٣

القاضي
وديع صلاح

قرار

الحق العام ضد : المتهم احمد محمد الحاج جابر من مخيم بلاطه التابع نابلس والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم احمد محمد الحاج جابر جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٧/٩/٢٤

القاضي
حسن ابو ميزر

قرار

الحق العام ضد : المتهم خميس جوده شهوان من حواره ـ نابلس والان مجهول محل الاقامة.

ثبت بالادلة الواردة من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم خميس جوده شهوان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧ ١٠ ٨

القاضي
وديع صلاح

قرار

الحق العام : ضد المتهم محمد سلامه زيدان من رام الله والان مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذى لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد سلامه زيدان جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/١٠/٢٩

القاضي
وديع صلاح

هكذا من الأصل

قرار

الحق العام : ضد المتهم ذياب محمد حماد من رام الله والان مجهول محل الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم ذياب محمد حماد جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/١٠/٢٩

القاضي
وديع صلاح

قرار

الحق العام ضد : المتهم عرفات عارف صندوقه عمان . مجهول محل الاقامة .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عرفات عارف صندوقه بجرم مخالفة قانون النقل على الطارق لهذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه مايتين وخمسين فلسا وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحد حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

١٩٥٧/١١/١٩

القاضي
وديع صلاح

قرار

صادر من محكمة صلح عمان

اسند الى المتهم عمر فايز اسحق البديري جرم الاختلاس وحيث ثبت من شهادة الشهود اقدام المتهم على ارتكاب الجرم المسند اليه لهذا عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٦٦ من قانون العقوبات أقرر حبس المتهم (عمر) مدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة دنانير مع تضمينه رسوم المحاكمة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض صدر فى ١٩٥٧/١/١٩

القاضي
هاني خير

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : زكريا احمد القاضي من القدس مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : خيانة أمانة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليـــه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/١٢/٢ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة وتغريمه عشرة دنانير والرسوم خمسة دنانير وثمانماية فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : خليل ابراهيم من يافا ومجهول محل الاقامة .
نوع الجرم : خيانة الامانة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٨/٥ الحكم بحبسه مدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير والرسوم دينار وثمانماية فلس .حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

خلاصـــة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسين علي سعد من البيره ومجهول محل الاقامه .
نوع الجرم : احتيـال

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند لذلك تقرر فى ١٩٥٥/١٠/٣٠ الحكم بحبسه مدة شهر ونصف وتغريمه دينارين ونصف والرسوم تسعماية فلس حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

خلاصـــة حـــكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : سليمان محمد سليمان الدقر تكسي ٣٣١٦
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/٨ الحكم بتغريمه ديناراً ومائة فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : فايز عبد الفتاح التركي دراجة نارية رقم ١٠٦
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠/٤ ١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين ومائة فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٠٠٠٠٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد مهاجر رجب الزرقاء ٨٩١٧
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٧|٣|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا ومائة فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٠٠٠٠٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد مفلح محمود من الزرقاء تكسي ١٤١
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١١|٤|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٠٠٠٠٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ازبر حكمت عبد الهادي من نابلس يشتغل عند ابراهيم عبد الستار تنك بنزين ٨٨٦١
نوع الجرم: سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١/١٢/١٩٥٦ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض :

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : نهاد فرحان حسن القدس تكسي ٥٩٩٢
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢٣/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٠٠٠٠٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد ديب سليمان ـ عمان عند رفعت النابلسي تراك ٧٠٢٥٠
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاربه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٥/١/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٠٠٠٠٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : سعيد محمد علي ـــ عمان
نوع الجرم: تنظيم مدن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٤|٦|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم مع هدم المعرش وازالته حكما غيابيا قابلا للاعتراض

٠٠٠٠٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : خليل اسماعيل العابودي جبل عمان الملفوف
نوع الجرم : مدني

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٨|١١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : اسماعيل احمد الرافاتي طريق السلط طلعة جبل الحسين .
نوع الجرم : مدن

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٦|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم مع هدم البرا كد حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : خليل مفضي السلط رقم ٩٥٦١
نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨|٣|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : درويش علي شلبيه الكرك تراك رقم ٨٥٠
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١١|٤|٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي الحق العام
اسم الظنين : محمد احمد ذيب ابو المر من الكرك رقم ١٣١٩ تراك
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١١/٢/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا ومائة فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كمال عبد الله محمد القواسمه الكرك تراك رقم ٣٠٥٣
نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : فايز محمد علي نابلس ـ بديا تراك رقم ٧٣٠٢
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٨|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد سعيد خير النجار نابلس سيارة رقم ٨٤٧٩
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨|٣|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

⁂

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : صلاح عمر عموره الحنافيش تكسي رقم ٧٤٢
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٦|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : صلاح عمر عموره ام الحنافيش تكسي رقم ٧٤٢
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/١/٢٦ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد رشيد الشيخ صالح من نابلس بديا ترك رقم ٣٨٩٨
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى١٩٥٦/١٠/١٨ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ناجي امعافا شارع طلال شحن ٢٠٤٧ من الزرقاء
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٢/١٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : توفيق عبد حنا رقم ٣١٨٠ تكسي الزرقاء
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الوارة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٣/١٥ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : سليم محمد النابلسي من سكان المفرق سابقا ومجهول الاقامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية
نوع الجرم : محاولة سرقة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٦/١١ الحكم بحبسه مدة شهرين منزلة من اربعة اشهر وتضمينه مبلغ ثمانماية فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية اربد

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عيد سالم سالم عيد من سكان المفرق سابقا والنازح الى غزة والمجهول الاقامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .
نوع الجرم : محاولة سرقة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/٦/١١ الحكم بحبسه مدة شهرين منزلة من اربعة اشهر والرسوم ثمانماية فلسا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : توفيق عيد حنا تكسي ٣١٨٠ الزرقا
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٦/٢/٢٩ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : بشاره عايد من القدس باب العامود رقم ٩٥٦٦
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في١٩٥٦/١١/١ الحكم بتغريمه دينارا ومائة فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية اربد

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : نايف نصار ، وزكي العارف من المفرق ومجهولي الاقامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

نوع الجرم : محاولة سرقة من مطار المفرق

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٦/٢٧ الحكم بتغريم كل واحـــد من المتهمـــين المذكورين مبلغ ثلاثة دنانير ونصف والرسوم ثلاثمائة وخمسين فلسا حكما غيابيـــا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادره من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد علي الترك من سكان صويلح سابقا ومجهول الاقامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

نوع الجرم : سرقة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٧/١٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم اربعة دنانير وثمانماية فلسا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : حسين حسن ابو خلف من مادبا ويسكن الخليل سيارة رقم ٩٥٢٥

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٧/١٢ بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : بشاره عايد من القدس باب العامود سياره رقم ٩٥٦٦

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/١ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : وليد داود المانى من القدس رقم ٤٥٢

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٦ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : عبد الرزاق ابراهيم مادبا رقم ٨٧٧٦

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/٣/٢٨ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العـام .

اسم الظنين : أمين محمد عبدالفتاح تراك من قلقيليه يقف طريق وادي السير

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/٢٩ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ناصر توفيق السيد مهندس لاسلكي في الخليل رقم السيارة ٣٧٢

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٦ الحكم بتغريمه خمسماية فلس غرامة ورسم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية اربد

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : نايف نصار ، وزكي العارف من المفرق ومجهولي الاقامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية

نوع الجرم : محاولة سرقة من مطار المفرق

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٦/٢٧ الحكم بتغريم كل واحد من المتهمين المذكورين مبلغ ثلاثة دنانير ونصف والرسوم ثلاثمائة وخمسين فلسا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادره من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد علي الترك من سكان صويلح سابقا ومجهول الاقامة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

نوع الجرم : سرقة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٧/١٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم اربعة دنانير وثمانماية فلسا حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : حسين حسن ابو خلف من مادبا ويسكن الخليل سيارة رقم ٩٥٢٥

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر ف ١٩٥٦/٧/١٢ بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : بشاره عايد من القدس باب العامود سياره رقم ٩٥٦٦

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦|١١|١ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : وليد داود المانى من القدس رقم ٤٥٢

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٦ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : عبد الرزاق ابراهيم مادبا رقم ٨٧٧٦

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧|٣|٢٨ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العـام .

اسم الظنين : أمين محمد عبدالفتاح تراك من قلقيليه يقف طريق وادي السير

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦|١١|٢٩ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : ناصر توفيق السيد مهندس لاسلكي في الخليل رقم السيارة ٣٧٢

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٢|٦ الحكم بتغريمه خمسمائة فلس غرامة ورسم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسن فتحي عويضه تكسي الرشيد رقم ٤١٠٨
نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٧|٦|١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم محمود ابراهيم يسكن السلط سائق رقم ٢٨٠٤
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٦|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد حمدان احمد يسكن السلط رقم ٨٤٨٤
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٦|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : يعقوب الجعبري من الخليل رقم ٢٩٧٢
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٨ الحكم بتغريمه خمساية فلس غرامة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض ،

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : الحاج خليل عبد السلام باص القدس ٥٩١٠
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١٠/١٨ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين تيسير الحاج بدوي فنون تراك ٩٢٤٩
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عبد الحفيظ حامد مادبا تكسي ٢٩٧٠
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/١٦ الحكم بتغريمه سبعماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد حامد الصعيدي من القدس سيارة رقم ٨١٨٩
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٦|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسين محمد عبد القادر كراج الخليل ترك رقم ٨٢٨٤
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨/٢/١٩٥٧ الحكم بتغريمه مبلغ ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

o⊝o⊝o

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : فريد عبد احمد عبيدو من الخليل سيارة رقم ١٠٥٧
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٣٠ بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

o⊝o⊝o

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : سعيد علي ابراهيم متاع من الخليل سيارة رقم ١٩٩
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٨|٣|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

o⊝o⊝o

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : صبحي أسعد مسار من السلط ترك رقم ٢٥٦٤
نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٦|٠|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام .
اسم الظنين : سميح محمد حجيج تكسي عمومي القدس ٣٤١٦
نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٨|١٠|١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

o⊝o⊝o

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : سعد محمد ادويك الكلية الابراهيمية بالقدس سيارة رقم ١٤٤
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٦ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

o⊝o⊝o

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عيد تكروري ترك ٤١٩٩ الشونة
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٦|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

o⊝o⊝o

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عيد تكروري سائق سيارة رقم ٤١٩٩
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٦/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمود حسين عيسى
نوع الجرم : مدن
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٧|٦|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينار واربعماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : يعقوب يوسف عوده تكسي عمومي رقم ٥١٥ الحسن اربد
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٨|١١|١٩٥٦ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كايد ابراهيم حسين من نابلس كراج العاصي رقم ٧٧٢٣
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كايد ابراهيم حسين من نابلس من قرية قبلان سيارة رقم ٧٧٢٣
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كايد ابراهيم حسين من نابلس مخيم المحطة رقم ٧٧٢٣
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كايد ابراهيم حسين من نابلس من قرية قبلان سياره رقم ٧٧٢٣
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كايد ابراهيم حسين كسارات المصدار رقم ٧٧٢٣
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عايد عيسى حداد باصات عمان السلط الهاشمي رقم ٢٨٠٤
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٤|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض رقم السيارة ٤١٢٣
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٣/٢٤ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٢٨ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض ، يعمل على خط سحاب عمان ، هبر ستيشن ١١٢٠٤
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/١٦ الحكم بتغريمه سبعمائة فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض ، عمان ، يشتغل على خط سحاب تكسي عمومي ١١٢٠٤
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/٢٣ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض ، عمان ، يشتغل على خط سحاب ، تكسي عمومى ١١٢٠٤
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/٢٣ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/٢٣ الحكم بتغريمه خمساية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الوارده مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/٢٣ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض سحاب
نوع الجرم . سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٩/١٢ الحكم بتغريمه ٥٠٠ فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض سحاب
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٢/٩/١٩٥٧ الحكم بتغريمه ٥٠٠ فلس والرسوم حكماً غيابياً قابلا الاعتراض .

○◎○○◎○

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المدعي : الحق العام
اسم الظنين . محمد علي فياض
نوع الجرم : سير

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٣/٥/١٩٥٧ الحكم بتغريمه ٦٠٠ فلس والرسوم حكماً غيابيا قابلا الاعتراض .

○◎○○◎○

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المدعي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض سحاب
نوع الجرم : سير

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٩/٥/١٩٥٧ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكماغيابيا قابلا للاعتراض .

○◎○○◎○

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المدعي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب ١١٢٠٤ استيشن عمومي
نوع الجرم : سير

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/٢٣ الحكم بتضمينه ستمائة فلساً غرامة ورسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض ـ سحاب
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٦/١٣ الحكم خمسمائة فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

○◎○○◎○

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد عالي خير من سحاب تكسي صالون ١١٢٠٤
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٥/١٦ الحكم بتغريمه خمسماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

○◎○○◎○

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب ـ ٢٥٨٦ آكسي عمومي
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٤/٤ الحكم بتغريمه ستماية فلس غرامة والرسوم حكما غيابيا قابلا الاعتراض .

○◎○○◎○

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٤/٤ الحكم بتغريمه ستماية فلساً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٣/٢٤ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◇⊖◇◇⊖◇

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب رقم ٤١٢٣
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٣ الحكم بتغريمه خمسماية فلساً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

◇⊖◇◇⊖◇

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب تكسي ٤١٢٣
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٢١ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .



◇⊖◇◇⊖◇

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب عمومي رقم ٤١٢٣
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٣/٠٨ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض من سحاب يقف المصدار ٢١٢٣
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٢٨ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

◇⊖◇◇⊖◇

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي فياض ـ يمامة
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٣/٧ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : جميل القيسي من الخليل والان مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٥٨/٢/١١ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الحق العام التي اقامتها عليك دائرة الجمرك فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

◇⊖◇◇⊖◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : رمضان محمد عوض من عمان ومجهول الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع في ٥٨/١/٢٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك العال علي عبد الله فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : احمد سعيد خالد الحموى من عمان ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع فى ١٩٥٨/١/٢٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى صـــدم التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهره ومحل الاقامة: جميل ابو اللمع المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٥٨/١/٢٨ موعـدا لرؤية دعوى الاحتيـال التى اقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بـداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ابراهيم حسين الفار المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٩٥٨/١/٢٨ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى خطف الاولاد التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بـداية القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : توفيق توما ميكيل-صاحب مكتب السياحة والسفر بالقدس-مجهول الاقامة حاليا

تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٨/٢/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعاوي الاحتيال التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : نافع الحاج عبد الله من يعبد قضاء جنين المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع فى ٩٥٨/٢/١٠ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى جمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محـكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد القادر المغربي مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٩٥٨/١/٢٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى التهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : صالح محمد محمود ابو تلوزة من كفرنجة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٧/١٢/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الضرب التي اقامها عليك سالم العلي فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٭٭٭

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: محمد هلال من قرية حكمه المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٨/١/١٥ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : فاطمة سليم محمد من سكان عمان سابقا المجهولة محل الاقامة .
تعين يوم الاحد الواقع ٩٥٨|١|١٩ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى اشتباه التى اقامها عليك عبد الرحيم شخفير فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة محمود المشتاوي السوث ـ حي مخيم الفارعة
تعين يوم السبت الواقع ٩٥٨/١/١٨ الساعه ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الخراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الي محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد المصطفى الدوجان ــ ساكن غور العدوان ــ المجهول الاقامة حاليا .
تعين يوم الاثنين الواقع ٩٥٨/١/٢٧ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الخراج التى أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : عبد الغفور محمود مخيمر من قرية بيت عور ساكن قرية ابو علنداه ــ والمجهول الاقامة حالياً .
تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٨/١|٣٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الخراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى المحكمة المشكلة بوادي السير وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد الكريم محمد الخطيب ــ من شونة العدوان ــ المجهول الاقامة حاليا
تعين يوم الاثنين الواقع فى ٩٥٨|١|٢٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الخراج التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : صبحي محمود ابراهيم الحسين من صبارين قضاء حيفا ومجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع في ٩٥٨|١|١٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الخراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سليمان الاحمد السلمان من جديتا مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاحد الواقع فى ٩٥٨|١|١٩ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الخراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : خضر مصطفى نوفل من المزرعة الشرقية ومجهول مكان الاقامة حاليا .
تعين يوم الخميس الواقع فى ٥٨|٢|٢٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : حلمي احمد ابوجابر من عرب بئر السبع حراث بالفحيص والمجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٢٩|١|٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد احمد محمد من عين سينيا قضاء رام الله والمجهول محل الاقامة
تعين يوم الاثنين الواقع في ٣|٢|٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الدهس التي اقامها عليك مصطفى عيسى مصطفى فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ابراهيم علي محمد من القباب والمجهول محل الاقامة
تعين يوم الاثنين الواقع فى ١٠|٢|٩٥٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الضرب التي اقامها عليك الحاج محمد علي السعدي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح الخليل

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد العزيز عبد الحميد يوسف العزة من عجور وساكن الخليل والآن مجهول محل الإقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الخليل يوم الاثنين الواقع في ٢٤|٢|٥٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي أقامها عليك مدعي عام الخليل عن النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا ،

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق معان

الى المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٨١٨٦ محمد عميشان فراج النواصر المجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح معان يوم الخميس الواقع ٣٠/١/٩٥٨ الساعة ٨ صباحا للنظر فى الدعوى التي أقامتها عليك الخزينة فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء موقتا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة بداية القدس

المدعى عليها : السيدة روز انطون الجمار بصفتها زوجة المريض ناصر فرنسيس ناصر والقائمة على ادارة املاكه من بيت لحم ومجهولة الاقامة
ليكن معلوما لديك ان النائب العام قد أقام عليك دعوى حقوقية يطالبك بمبلغ مائة وخمسة دنانير وقد تعين النظر في القضية يوم الخميس الواقع في ٢٧/٢/٥٨ الساعة ٨ صباحا
وعملا بالمادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ٥٢ يقتضي عليك تقديم لائحة جوابية خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغك هذا الاعلان وفي حاله تخلفك وعدم ارسال وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليه احمد عبدالله صباح من جنين ومجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الخميس الواقع فى ٣٠/١/٩٥٨ الساعة ٨ صباحا للنظر فى الدعوى التي أقامها عليك مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة يطالبك فيها بمبلغ مائة وخمسين ديناراً اردنيا .
فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليه : العريف المرمج رقم ٢٧٦٥٣ تحسين حسني صالح الخطيب ـ المجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاثنين الواقع فى ١٠/٢/١٩٥٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي أقامها عليك مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة يطالبك فيها بمبلغ ١٩٧ دينارا أردنيا و ٧٢٠ فلسا
فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

